الخُلع

فاطمة مصطفى

الخلع

فاطمة مصطفى



الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢٠٠٦

مصطفى ، فاطمة
الخُلع / فاطمة مصطفى . ـ القاهرة: الهيئة المصرية
العامة للكتاب، ٢٠٠٦.
١٦٤ ص ؛ ٢٠ سم
تدمك ١ ١٥٠ ٤١٩ ٩٧٧
١ ـ القصص العربية القصيرة
(أ) العنوان :

رقم الإيداع بدار الكتب ١٠٩٠٦/ ٢٠٠٦

I.S.B.N 977 - 419 - 150 - 1

ديوى ٨١٣,١

الإهـداء

إلى توءم روحـى.. الأخت.. والصـديقـة.. ورفـيـقـة دربى ومشوار حياتى!!

إلى مها.

أهدى كـتـابى «الخلع» إليـهـا.. فـهى السند والمشـوار والاحتواء

المؤلفة

فاطمة مصطفى

الإخراج الفنى :

ماجــدة البنــا

المقدمة

• انفجرت ثورة النساء بعد تطبيق المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد وأسرعت النساء الكارهات لأزواجهن إلى القضاء يطالبن بالخلع حتى أصبح عدد قضايا الخلع المنظورة أمام المحاكم الشخصية خمسة آلاف قضية.

• أثار قانون الخلع العديد من الأسئلة والاستفسارات والتساؤلات بين الأزواج ورغم وضوح مشروعية حكم الخلع فى الإسلام اندفع بعضهم إلى الدفع بعدم دستورية القانون لتعارضه مع حق المساواة فى الدستور.

• واتهم البعض بأن الخلع سيحول الزواج إلى تجارة وابتزاز من الرجل نحو المرأة خاصة القادرات منهن على دفع خلو الرِّجل للرجل مقابل الخلع وإن عدم تحديد مؤخر الصداق فى قسيمة الزواج واستبداله بعبارة «الصداق المسمى بيننا»!! سيكون المدخل لهذا الابتزاز بالنسبة للمرأة أو الزوجة ومن حق المحكمة التى تنظر هذه القضايا والسلطة التقديرية تحديد الصداق الذى يتناسب مع الحالة الاجتماعية للزوجة.

• على الرغم من أن الشريعة الإسلامية أجازت الخلع للزوجة.. إلا أن هناك حالات لا يستحق فيها الزوج شرعًا أن يأخذ مقدم الصداق حتى ولو كان عند الخلع عندما يكون من حق المرأة أن تتطلق بسبب الضرر الذى وقع عليها منه.

• وفضلت اللجوء إلى الطريق الاسهل بطلب الخلع وتعرض أن ترد إليه المقدم لتحصل على الطلاق رغم الضرر فلا يستحق ذلك مصداقًا لما جاء فى سورة البقرة فى قوله تعالى: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألاَّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاَّ يقيما

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» والتى اعتبرت حصول الزوج على مقدم الصداق عندما يكون غير مستحق له إثمًا وبهتانًا.

• وقد تأخر الأخذ بنظام «الخلع» وهو عقد بين طرفين ولابد من موافقة طرفيه وهما الزوج وزوجته على الخلع فى مصر رغم أنه منصوص عليه فى المذاهب الفقهية وجميع كتب الشريعة الإسلامية.. وهو نظام إسلامى أقره الأئمة الأربعة.. وهناك دول عربية عديدة أخذت بالخلع مثل الأردن والمغرب وليبيا وسوريا واليمن والكويت.. وكانت متفوقة علينا فى تطبيق هذا النظام الإسلامى العادل.

• وللخلع ضوابط وإجراءات لابد من الالتزام بها حتى يتم استنفاذ كل الاغراض لإصلاح الحياة الأسرية قبل أن تصل إلى مرحلة الفشل والفراق!!

• وفى هذا الكتاب والذى يحمل عنوان قضيتنا المثارة فى صفحاته.. نحاول جاهدين تناول قضية الخلع من كل زواياها.. القانونية والشرعية والاجتماعية!!

حتى تتضح الرؤية.. مع توافر منطقية الحكم عليها..

• ترك لنا علماء أصول الفقه الإسلامى.. أسسًا وقوانين كثيرة.. يسير عليها الفقهاء الآن فى استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية وسيظل فقهاء الإسلام يستفيدون بها فى كل بحث علمى جديد!

• وقضايا الفقه الإسلامى كثيرة ومتشعبة.. سنحاول جاهدين فى هذا المؤلف أن نركز ونلقى الضوء على إحدى قضايا الفقه المهمة.. وهى قضية الخلع! وسنتناولها من كل جوانبها.. وزواياها.. من الناحية الشرعية والقانونية.. وأثرها الاجتماعى على الأفراد.. وضرورتها.. وكذا ضررها..

• فهى قضية مهمة من قضايا المجتمع. وعلى المبدعين والكتاب والفقهاء.. وعلماء الدين والمتخصصين من رجال القانون والشريعة أن يساهموا فى إظهار جوانبها.. فهى قضية كل عصر وزمن.. قضية الرجل.. والمرأة.. قديمًا وحديثًا وبالتالى قضية أسرة ومجتمع وأفراد!!

• فأصل العلاقة بين الزوجين أن تكون مبنية على المحبة والألفة.. والمودة والسكن النفسى.. كما قال تبارك وتعالى:

«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة. إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون».

والعلاقة الزوجية مثلها كمثل كل العلاقات بين الأفراد سواء كانت علاقة عشرة أو مصاحبة.. أم علاقة تعامل أو صداقة.. أو زمالة.. قد يحدث ما يشوبها ويعكر صفوها ويؤثر نفسيًا فى أحد طرفيها أو كليهما.. مما يؤدى فى كثير من الأحيان إلى أن يقدم أحد الطرفين على إنهاء علاقته بالطرف الآخر..

ولأن هذا معلوم فى العلاقات المالية.. وكذا العلاقات الشخصية بين الأفراد.. فمن الضرورى أن يكون بين الزوجين أيضًا.. وقد قدم الله عز وجل فى شريعته العلاج للحالة التى تسوء بين الزوجين.. وتصبح العشرة فيها بينهما متعذرة..

أولاً : يعطى أحدهما حق الآخر عليه.. فشرَّع الطلاق لإنهاء هذه العلاقة التى أصبحت لا تعطى ثمرها من المحبة والمودة والرحمة والسكينة.. قال الله عزل وجل

«وعاشروهن بالمعروف».. وقال تعالى «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

فالحكمة واضحة فى تشريع الطلاق فى زواج أصبح لا يؤسس لبنة من بناء المجتمع مبنية على السكن النفسى والمودة والمحبة والرحمة..

وجعل المشرِّع حق الطلاق فى الأصل من حقوق الزوج.. فهو وحده الذى يوقعه على زوجته مادام كامل الأهلية بالغًا عاقلاً.. ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل.. فينتزع هذا الحق فى الطلاق من الزوج إلا فى بعض حالات استثنائية اختلف العلماء حولها..

فالأصل فى الطلاق أن يكون دون مقابل عوض مالى يدفع إلى جهة الزوج.. لكن يحدث فى بعض الأحوال أن تكون الزوجة هى الراغبة فى إنهاء الحياة الزوجية لا لإضرار الزوج بها من ضرب أو سوء معاملة.. وإنما لمجرد أنها لا تشعر نحوه بعاطفة الميل القلبى التى من يجب أن تكون بين زوجين يعيشان تحت سقف واحد فتكون كارهة للحياة معه لشخصه أو لأخلاقه أو لنقص تدينه أو لكبر سنه أو ضعفه

أو نحـو ذلك.. وتخشى ألاَّ تُؤدى حق الله فى طاعـته.. فتطلب الطلاق من زوجها غير أن هذه الرغبة من الزوجة تصطدم فى كثير من الأحوال بما يراه زوجها من كونه غير راغب فى مفارقتها.. إما لمحبته إياها.. أو لمراعاته لظروف الأسـرة من أولاد بينهـمـا أو لغيـر ذلك من أمـور يراها لا تشجعه على الاستجابة لرغبة زوجته فى إنهاء رابطة الزواج ولم يجد الزوج حلاً لهذا الانفصال فإنه يفكر فى أنه مادامت الزوجة مصرَّة على المفارقة فإن عليها أن ترد إليه ما أعطاه لها.. ويطلب منها ذلك.. ويتفقان على عوض مالى سواء أكان المهرأم غيره..

وسـواء كان نقـودًا أو منزلاً أو قطعـة أرض أو حـديقـة أو سيارة أو أى شىء له قيمة مالية يتفقان على هذا العوض المالى فى مقابل إنهاء رابطة الزوجية التى بينهما.. فإذا ما تم ذلك فإن هذه الفرقة بين الزوجين لا يسميها العلماء باسم الطلاق العادى الذى يحدث دون عوض مالى.. وإنما يطلقـون على هذه الفـرقـة اسم «الخلع» تميـيزًا له باسم خاص عن الطلاق العادى الخالى من العوض المالى..

• الفصل الأول

الخلع عند فقهاء الحنفية نوعان

فقهاء الحنفية يرون أن الخلع نوعان: خلع بعوض مالى، وخلع بغير عوض.. أما الخلع الذى هو بغير عوض كمثل أن يقول الزوج لزوجته: خالعتك.. ولم يذكر العوض.. وهذا النوع يعطيه فقهاء الحنفية حكم الكناية فى الطلاق.. ويبنون عليه أنه إذا نوى الزوج الطلاق بقوله.. خالعتك.. ولم يذكر عوضًا كان طلاقًا.. وإذا لم ينو الطلاق بقوله هذا لمجرد العوض لا يحسب طلاقًا.. ولو نوى ثلاث طلقات كان ثلاثًا.

واختلف فقهاء الحنفية فيما لو نوى طلقتين.. فيرى محمد بن الحسن وأبو يوسف تلميذا أبى حنيفة أن ذلك يحسب طلقة.. وأما «زفر» التلميذ الثالث فيرى أنه طلقتان.

هذا هو النوع الأول من نوعى الخلع عند فقهاء الحنفية وأما النوع الثانى فهو أن يكون مقرونًا بالعوض المالى مثل أن يقول الزوج لزوجته: «خالعتك على عشرة آلاف جنيه فقط».

ويبين فقهاء الحنفية أن اسم «الخلع» يقع على هذين النوعين إلا أنه عند «الطلاق» فينصرف اللفظ إلى النوع الثانى فى العرف اللغوى والشرعى.. وعلى هذا فإن كلمة «الخُلع» تكون حقيقة عرفية وشرعية حتى ولو قال الزوج لرجل آخر.. اخلع زوجتى فخلعها بغير عوض لم يصلح خلعًا.. وكذا لو خالع الزوج زوجته على مبلغ معين من المال.. فقبلت الزوجة ثم قال الزوج.. لم أنو به الطلاق.. لا يقبل قوله فى القضاء لأن ذكر العوض المالى دليل على أن الزوج أراد الطلاق بحسب الظاهر.. فلا يصدق فى العدول عن هذا الظاهر.

بخلاف ما إذا قال لها: «خالعتك» ولم يذكر عوضًا.. ثم قال لم أرد به الطلاق.. فإنه يصدق بشرط أن لا تكون هناك دلالة حالة تدل على أنه أراد الطلاق.. كأنه كان فى حالة غضب.. أو ذكر الطلاق..

وعلل فقهاء الحنفية لهذا الحكم بأن هذا اللفظ عند عدم ذكر التعويض يستعمل فى الطلاق.. وفى غير الطلاق فلابد من وجود النية لينصرف إلى الطلاق.. بخلاف ما إذا ذكر الزوج العوض المالى.. لأنه مع ذكر العوض لا يستعمل هذا اللفظ فى العرض والشرع إلا للطلاق!

هذا هو معنى «الخلع» بنوعيه عند فقهاء الحنفية.. وأما عند المالكية فينقسم إلى نوعين أحدهما ما كان فى نظير عوض مادى.

والثانى ما وقع بلفظ «الخلع».. ولم يكن فى نظير شىء كأن يقول لزوجته «خالعتك» أو أنت مخالعة!! وهو بنوعيه عندهم طلاق بائن.. لا رجعة فيه..

المراجع:

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر مسعود.
(٢) الكاسانى ص ٤ ص ١٨٩.
(٣) كتاب الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ص ٢ ص ٥١٨.

التعريف.. الإصطلاحى للخلع

عرف العلماء الخلع بعدة تعريفات.. فعرفه ابن حجر العسقلانى بقوله.. «وضابطه شرعًا».. فراق الرجل وزوجته ببدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوجة.

وعرفه الدردير من علماء «المالكية» بأنه طلاق بعوض.

وعرفه المارودى أحد أشهر فقهاء الشافعية بأنه «افتراق الزوجين على عوض».

وعرفه الرملى أحد فقهاء الشافعية أيضًا بأنه «فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج».

وعرفه «الحصن» بأنه «فرقة على عوض راجع إلى الزوج».

وعند ابن رشد الحضير هو «بذل المرأة لزوجها مقابل طلاقها جميع ما أعطاها».

ويرى ابن رشد أن هناك معنى عامًا يجمع كلمة «الخلع» والصلح والفدية والمباراه.

هذا المعنى العام هو بذل المرأة العوض المالى فى مقابل حصولها على الطلاق إلا أن اسم «الخلع» يختص ببذلها لزوجها كل ما أعطاها من مال.

والصلح يختص ببذلها لزوجها بعض ما أعطاه لها.

والفدية تختص بإسقاطها عن زوج حقًا من الحقوق المالية التى على زوجها كما بيَّن الفقهاء.

ونقل ابن العربى عن الإمام مالك.. أنه قال: المرأة المخالعة بما لها قبل الدخول المخالعة إذا فضلت ذلك بعد الدخول.. والمفتدية المخالعة ببعض مالها.

وما يراه الإمام مالك وابن رشد الحضير وجهة نظر واصطلاح يخالفهما فيه غيرهما من العلماء... فبين بعضهم أن كل ذلك يسمى خلعًا.

وهذا اصطلاح يدخل بعضه على بعض.. وقد اختلف الناس فى ذلك.

ويقول ابن حجر العسقلانى عن الخلع. «ويسمى أيضًا فدية وافتداء».

ويقول أبو بكر الحصن أحد فقهاء الشافعية فى القرن التاسع الهجرى ولا فرق فى جواز الخلع بين أن يخالع على المهر أو على بعضه، أو على مال آخر سواء كان أقل من المهر أو أكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة.. وضابطه إن كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا فى الخلع لعموم قوله تعالى «فلا جناح فيما افتدت به».

الخلع مشروع بالكتاب.. والسنة

فى البداية نبين أن ما تملكه الزوجة سواء كان من غير زوجها كالميراث.. أو كان من زوجها كالمهر الذى دفعه لها أو أى شىء من الأموال التى أهداها إياها.. لا يحل للزوج أن يأخذ شيئًا منه استدلالاً لقول الله عز وجل.. «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا. فلا تأخذوا منه شيئًا. أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا. وكيف

تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا».

وهذا النص القرآنى يبين لنا.. أنه إذا كان لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئًا من المهر الذى قدمه لزوجته مع أنه كان ملكًا له قبل أن يعطيه لزوجته مهرًا لها.. فإن غير هذا من الأموال الخاصة بالمرأة تكون حرامًا عليه من باب أولى لكن لو أعطت الزوجة لزوجها بعضًا من مالها بطيب نفس منها دون إجبار منه أو غيره.. ودون استحياء منها من أحد.. فذلك جائز مشروع..

وقد صرح القرآن الكريم. بأنه يجوز للمرأة أن تعطى لزوجها عوضًا ماليًا مقابل حصولها على الطلاق منه.. ويجوز للرجل أن يأخذ هذا العوض الذى رضيت به المرأة.. وهو معنى «الخلع» الذى نتكلم الآن فيه.

قال الله عز وجل مخاطبًا الأزواج «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن عليها فيما افتدت به».

فالنص الكريم يفيد أن الله عز وجل نهى الأزواج أن يأخذوا من زوجاتهم شيئًا من المهر الذى دفعوه لهن.. إلا إذا حصل خوف ألا يقيم الزوجان حدود الله.

ويبين القرطبى معنى الخوف فى الآية فيقول: قيل هذا الخوف بمعنى العلم أى أن يعلما أن لا يقيما حدود الله وهو من الخوف الحقيقى وهو الإشفاق من وقوع المكروه.. وهو قريب من معنى الظلم فالقرآن الكريم يبين مشروعية «الخلع».

المراجع:

(١) كتاب «فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ص ٩، ص ٣١٨.

(٢) كتاب الحادى الكبير للماوردى ص ١، ص ٣.

(٣) كتاب حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ص ٢، ص ٣٤٧.

أول خلع فى الإسلام

ثبت فى السنة النبوية الشريفة ما يبين مشروعية «الخلع» وتطبيقه فى حياة رسول الله ﷺ.. روى البخارى عن عبد الله بن عباس.. قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت.. يا رسول الله إنى ما أعيب عليه فى خلق ولا دين.. ولكن أكره الكفر فى الإسلام.. فقال رسول الله ﷺ «أتردين عليه حديقته».

فقالت.. نعم.. فقال رسول الله ﷺ له «اقبل الحديقة.. وطلقها تطليقة».

وكان هذا أول خلع فى الإسلام.

المراجع:

(١) كتاب «كفاية الأخبار للحصن» ص ٢، ص ٧١.
(٢) كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحضير ص ٢، ص ٧٩، ٧٨.
(٣) كتاب «أحكام القرآن» لأبى بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربى ص ١.

لا يحتاج الخلع إلى القاضي

يرى جمهور العلماء أن «الخلع» لا يحتاج إلى حكم الحاكم.. فإذا اتفق الزوجان على الخلع ورضيا به.. تم الخلع.. روى هذا الرأى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما.. وقال به شريح والزهارى ومالك والشافعى وإسحاق بن راهويه وفقهاء الحنفية!!

ونقل ابن قدامه أن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين من فقهاء التابعين يريان أن الخلع لا يجوز إلا عند الحاكم.

ولكن الرأى الذى قال به جمهور العلماء وهو عدم احتياجه إلى الحاكم.. هو الراجح لعدة أمور.

الأمـر الأول: أن هذا الرأى صـحـيح وعـدم اللجـوء إلى الحـاكم يـروى عن اثنين من كـبـار علمـاء الـصـحـابـة وهـمـا عـمـر بن الخطاب وعـثـمـان بن عـفـان.. وإذا لم يكن فى المسـألة نص من الكتـاب الكريم أو السـنـة الشـريفـة.. ونقل فيهـا رأى لبعـض الصحابة.. ستأنس بهذا الرأى لمعايشة الصـحـابة لـرسـول الله ﷺ.. وتلقـيـهـم أحكام الشـرع مبـاشـرة منه وإدراكهم لمقـاصـد الشـرع وأحكامـه بتعليمـه ﷺ.

الأمر الثانى: القـيـاس على عـقـد البـيع وعـقـد الزواج.. وقد وجدنا عقد البيع وعـقـد الزواج لا يحتاجان إلى الحاكم حـتى يقـع كل منهـمـا صـحـيـحًا.. ومن المعلوم أن «الخلع» «عقد» فيجوز فيه مـا جاز فى عقد البيع وعقد الزواج وهو عدم الاحتياج إلى الحاكم لكى يكون صحيحًا.

هل الخلع طلاق، أو فسخ عقد

من المعلوم أن الطلاق إمـا صـريح أو كـتـابة، فـالصـريح هو الذى لا يحتمل إلا الطلاق.. كقوله لهـا.. أنت طالق أو أنت مطلقـة.. والكناية.. كل لفظ احـتـمل الطلاق وغـيـره..

وألفاظ الكناية كثيرة جدًا مثل قوله لها.. أنت خالية من الأزواج أو أنت حرة.. أو الحقى بأهلك.

ولا يحتاج اللفظ الصريح فى الطلاق إلى نية لكى يقع الطلاق فهو يقع بمجرد النطق بالكلمة الصريحة..

وأما الكناية فتحتاج إلى النية فيقع بها الطلاق مع النية بإجماع العلماء.. ولا يقع الطلاق إذا لم يرد بها الطلاق!!

فالطلاق بهذا متوقف على قصد الزوج منه.. وبين الله تبارك وتعالى لحظة نطقه باللفظ الكنائى.

وقد اتفق العلماء على أن «الخلع» إذا وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنايات الطلاق أو بلفظ الخلع.. أو المفاداه كقوله.. خالعتك.. أو فاديتك.. وما يماثل هذين اللفظين ونوى الطلاق باللفظ الذى نطق به فهو الطلاق أيضًا.. لأن هذا اللفظ كناية نوى به الطلاق.. فكان طلاقًا. لأن النية فى الألفاظ الكنائية هى التى تحدد الحكم.. وهذا محل إجماع العلماء على أنه طلاق كما بين قدامه.

• وأما الذى اختلف فيه العلماء.. وهل هو طلاق أو فسخ فهو إذا خالع الزوج زوجته بغير لفظ.. ولم ينو

الطلاق بل قصد مجرد مفارقة زوجته.. فهل تقع طلاقًا.. أو فسخًا.

● **العلماء مختلفون فى هذا على رأيين:**

• **أولهما**: يرى فريق من العلماء أنه فسخ وليس طلاقًا وهو ما يراه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وطاووس وعكرمة وإسحاق بن راهويه، وأبوثور، وهو أحد قولين للشافعى وأحمد بن حنبل.

• **ثانيهما**: يرى الفريق الآخر.. وهم الأكثرون أنه طلقة بائنة.. ومعنى أنه طلقة بائنة.. أن الزوجة لا ترجع لزوجها بعد «الخلع» إلا بعقد جديد.. فليس لزوجها حق مراجعتها فى العدة.. كما يحدث فى الطلاق الرجعى.. لما كان هناك فائدة لدفع الزوجة العوض المالى لزوجها مقابل تطليقها.

وكون الخلع طلقة بائنة فهو رأى أجمع عليه من العلماء والفقهاء الحسن البصرى وعطاء وقبيصه وشريح ومجاهد وأبو سلمه بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعى والشعبى والزهوى ومكحول ومالك والأوزاعى والثورى.

المراجع:.

(١) كتاب فتـح البارى لشرح صحيح البخارى ص ٩ و ص ٣١٨.
(٢) كتاب «كفاية الأخبار» لتقــى الدين أبى بكـر الحســينى ص٢ وص٨٧.

دليل الـرأى القائل .. بأن الخلع فسخ

استـدل الرأى القـائل بأن الخلع فـسخ وليس طلاقًا بما يأتى:

أولاً: قـال الله عـز وجل «الطلاق مـرتان.. فـإمسـاك بمعـروف أو تسـريح بإحسـان ولا يحل لكم أن تأخـذوا مما آتيـتموهـن شيـئًا إلا أن يخـافـا ألاّ يقـيمـا حـدود الله. فإن خفتم ألا يقيمـا حدود الله فـلا جناح عليهما فيمـا افتدت به. تلك حـدود الله فـلا تعتـدوها. ومن يتعـد حـدود الله فأولئك هم الظالمون».

ووجـه الدلالة أن الله عـز وجل قـال: «الطـلاق مـرتان

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» إلى أن قال «فلا جناح عليهما فيما افتدت به».

ثم قال فى الآية الثانية «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره».

فذكر الله عز وجل تطليقتين فى قوله تعالى: «الطلاق مرتان» وذكر الخلع فى قوله سبحانه «فلا جناح عليهما فيما افتدت به».. وذكر تطليقة بعد ذلك فى قوله عز وجل: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره».

فلو كان الخلع يقع طلاقًا.. لكان الطلاق الذى يملكه الزوج على زوجته أربع تطليقات.. مع أن الطلاق ثلاث مرات فقط.. فلا يكون طلاقًا.. وإنما يكون فسخًا.. لأن الفرقة فى الزواج قد يكون بالطلاق.. وقد تكون بالفسخ كالفرقة للردة من أحد الزوجين.. ولفظ الخلع دليل على الفسخ.. وفسخ العقد رفعه من الأصل فلا يكون الخلع طلاقًا.

ثانيًا: هذه الفرقة التى حدثت بين الزوجين خلت عن صريح الطلاق.. لأن الزوج لم يصرح بالطلاق.. بل قال..

خالعتك وخلت عن نية الطلاق.. فتكون هذه الفرقة فسخًا لعقد الزواج كسائر صور الفسخ.

المراجع:.

(١) كتاب «المظلى» ص ٧، ص ٥٧.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩.

شرح : إذا رغب أحد الطرفين فى عقد البيع أن يرجع فى العقد فوافق الطرف الآخر يسمى هذا أقالة فيرد المشترى البيع إلى البائع.

دليل الرأى القائل.. بأن الخلع طلاق

استند أصحاب هذا الرأى إلى ما يأتى:

ـــ **أولاً**: المرأة بذلت العوض من أجل الفرقة بينهما.. والفرقة التى يملك الزوج إيقاعها هى الطلاق وليس الفسخ توجب أن يكون الخلع طلاقًا.

ـ **ثانيًا**: الزوج عند إيقاعه الخلع أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراق زوجته.. فيكون ذلك طلاقًا كغير الخلع.. من صور كنايات الطلاق.

ـ **ثالثًا**: لفظ الخلع لا يدل على الفسخ.. وإنما يدل على الطلاق.. وذلك لأن لفظ الخلع بضم «الخاء» مأخوذ من

لفظ الخلع بفتح «الخاء».. والخلع بفتح الخاء معناه «النزع» والنزع فى اللغة العربية هو إخراج الشىء من الشىء يشهد لهذا قول الله تبارك وتعالى.. «ونزعنا ما فى صدورهم من غل تجرى من تحتهم الأنهار».. وقال عز وجل «ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين».

وقوله عز وجل فى قصة موسى عليه السلام «ونزع يده فإذا هى بيضاء للناظرين».

وعلى هذا يكون معنى خلع الزوج زوجته.. أى أخرجها من رابطة الزوجية.. وهذا معنى الطلاق البائن.

وأما فسخ الزواج فهو رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن رأسًا فلا يتحقق فيه معنى الطلاق.

ـ **رابعًا:** لو كان الخلع فسخًا لكان العوض المالى الذى تلزم به المرأة هو العوض الذى وقع عليه عقد الزواج.. كما هو الأمر فى الإقالة فى البيع.. فإن العوض الذى تم عليه الاتفاق فى عقد البيع هو الذى من حق المشترى أن يرجع إليه فى الإقالة فى البيع.

لكن الحال فى الخلع غير هذا.. فإن العوض فى الخلع لا يجوز أن يكون هو الذى وقع عليه عقد الزواج ويجوز أن يكون غيره.. لا يكون فسخًا لعقد الزواج.

المراجع:.

(١) «بدائع الصنائع» للكاسانى ص ٤، ١٨٩.
(٢) كتاب «أحكام القرآن» لابن العربى ص ١٩٥، ١٩٦.

الـرأى الأرجح

الراجح من هذين الرأيين هو أن الخلع طلاق لا فسخ وإذا كانت حجة القائلين بأن الخلع «فسخ» هى أن الله عز وجل ذكر الطلاق مرتين فى قوله تعالى: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به».. وذكر الطلاق الثالث فى قوله تعالى «وإن طلقها.. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره».

فإن الرد على هذين الاستدلالين أن هذا الفهم لهذا النص القرآنى الكريم غير صحيح، لأنه لو كان كل ما ذكر فى معرض الآيتين المذكورتين لا يعد طلاقًا لوقوع الزيادة على الطلقات لما كان قوله تعالى «أو تسريح بإحسان» طلاقًا لأنه يزيد على الطلاق ولا يصح أن يفهم هذا لأن

الله تعالى قال «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».. فإن وقع شيء من هذا الطلاق مقابل عوض مالى كان ذلك راجعًا إلى الطلقة الأولى والثانية والثالثة التى هى «أو تسريح بإحسان» فإن طلقها زوجها الطلقة الثالثة.. فلا تحل له من بعد حتى تتزوج غيره.

• كما أن الرواية التى رواها البخارى تبين صراحة «أن التفريق بينهما كان طلاقًا.. وهو قوله ﷺ لثابت بن قيس «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

المراجع:.

(١) كتاب «جلى المعاصم»لمحمد التاروى.

(٢) كتاب «شرح لحظة «الحكام» لمحمد بن محمد عاصم ص ١، ص٣٤٥.

(٣) كتاب «شرح أحكام القرآن» لأبى بكر أحمد بن على الرازى ص ١، ص ٤٦٨.

شرح: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا.. فإن الحكم الشرعى هو أنه إذا لم يأت بأربعة شهود يشهدون أنها ارتكبت هذا الفعل وجب أن يعاقب بجلده ثمانية جلدة وقد أعطى الشرع للزوج إذا لم يكن عنده أربعة شهود يشهدون معه على اتهامها بالزنا الحق فى اللعان.. فيقول عند الحاكم فى جماعة من المسلمين «أشهد بالله بأننى من

الصادقين فيما رميت به زوجتى فعلاً من الزنا» أربع مرات، ويقول فى المرة الخامسة «وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين» فإذا فعل ذلك استحقت الزوجة عقوبة الزنا.

الخلع.. طلاق بائن

وإذا ترجح أن الخلع طلاق.. فهو طلاق بائن.. ومعنى الطلاق البائن أنه الطلاق الذى لا يجوز إعادة الزوجية فيه إلا بعقد جديد. فلا يحق للزوج أن يراجع زوجته فى العدة كما هو «الطلاق الرجعى».. وإنما لابد من عقد جديد.

والطلاق البائن.. إما أن يكون بائنًا بينونة كبرى وهو الطلاق الثالث. وهذا الطلاق لا يجوز للزوجة أن ترجع إلى زوجها إلا إذا تزوجت غيره.. ومات عنها أو طلقها دون اتفاق بين أطراف هذا الزواج.. وإلا كان زواج «المحلل».

والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لعن الله المحلل.. والمحلل له».

زواج المحلل باطل.. لا يصح.

وإما أن يكون الطلاق البائن بينونة صغرى وهو الذى يجوز للزوجة أن ترجع بعده إلى زوجها «بعقد جديد» ولا يحتاج الأمر إلى الزواج من آخر.. وهذا الطلاق له صور متعددة منها الطلاق قبل الدخول.. والطلاق لعيب فى الزوج من العيوب التى تمنع الاستمتاع كالجنون أو الجذام أو البرص أو العجز الجنسى.

والطلاق للضرر عند فريق من العلماء طلاق كالخلع.

وقد استدل العلماء على أن الخلع طلاق بائن بما يأتى:

أولا: إن هذا طلاق فى مقابل عوض مالى.. وقد ملك الزوج العوض لقبول الزوجة دفعه له..

فلابد أن تملك الزوجة نفسها تحقيقًا لمعنى المعاوضة لأن الخلع عقد معاوضه.. ولا تملك الزوجة نفسها إلا إذا كانت الطلقة بائنة..

وعلى هذا يكون الخلع طلاقًا بائنًا لا ترجع فيه الزوجة

إلى زوجها إلا بعقد جديد.

ثانيًا: الزوجة لم تدفع لزوجها العوض المالى إلا لكى تخلص نفسها من حالة زوجها.. ولا تتخلص من حالة زوجها إلا إذا كان الطلاق بائنًا.. لأنه لو كان الطلاق رجعيًا لكان من حق زوجها أن يراجعها فى العدة.. ولما استطاعت أن تخلص نفسها من حالة الزوج.. ويذهب ما دفعته لزوجها من مالها بغير شىء.. وهذا لا يجوز فيكون الخلع بائنًا.

هل يجوز الخلع بأكثر مما أعطاه لها ؟

• يوجد اتجاهان فى الفقه الإسلامى فى هذه القضية.. ففريق من العلماء يرى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاه.

ومن هذا الفريق الشعبى وسعيد بن المسيب.

• كما توجد رواية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه بهذا الرأى.

• وفريق آخر من العلماء.. يرى أنه يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها.. وإذا كان نص الحديث فى قصة ثابت بن قيس وزوجته يدل على أن الخلع جائز

بجميع ما أعطى الزوج لزوجته.. لأن زوجة ثابت بن قيس ردت على زوجها الحديقة التى كان قد جعلها لها مهرًا.

• فإن عموم القرآن يدل على جواز الخلع بأكثر من المهر وهو قول الله تعالى عز وجل: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» فالآية الكريمة جاءت مطلقة لم تقيد ذلك بحد معين فكل ما يمكن أن يكون فداء لنفسها من زوجها بمالها يكون جائزًا على الإطلاق.

قال الإمام مالك بن أنس «ما رأيت أحدًا ممن يفتدى به يكره أن يفتدى المرأة بأكثر من صداقها».

• هل يصح التوكيل فى الخلع؟

• يبين العلماء أن الخلع يصح فيه التوكيل من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما منفردًا.. وقالوا إن كل من صح له أن يتصرف بالخلع نفسه جاز توكيله ووكالته ذكرًا كان أم أنثى، مسلمًا أو غير مسلم.. محجورًا عليه أو رشيدًا.. وذلك لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع. فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً منه.

القانون الجديد.. والخلع

• يحتم مشروع القانون الجديد على المحكمة أن تحكم بالتفريق بين الزوجين عن طريق الخلع إذا افتدت الزوجة نفسها بالتنازل عن حقوقها المالية.. وردت المهر إلى زوجها.. ولو لم يرض بالخلع.. فقد نص المشرِّع فى المادة رقم «٢٠» على أن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، وإن لم يتراضا عليه أقامت الزوجة دعواها.. وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية المشروعة.. وردت عليه الصداق الذى دفعه لها.. حكمت المحكمة بتطليقها كما نص المشرِّع.. على أن يكون

الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن».

وحجة الذين يرون إيقاع الخلع جبرًا على الزوج أن رسول الله ﷺ.. كما جاء فى الحديث.. أمر ثابت بن قيس أن يقبل المهر الذى قدمه لزوجته وهو «البستان» الذى كان قد جعله لها مهرًا وأن يطلقها طلقة فى قوله ﷺ «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

فالأمر فى قوله ﷺ «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» يفيد الوجوب مع أن كبار شراح الحديث يبنون صراحة أن أمر الرسول ﷺ لثابت بن قيس أمر إرشاد واستصلاح وليس أمرًا على سبيل الوجوب.

يقول ابن حجر العسقلانى.. وهو من أشهر علماء الحديث والفقه وأكابرهم فى كتابه «فتح البارى بشرح صحيح البخارى عند شرحه لهذا الحديث.. هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب».

ويقول الكرمانى.. وهو أيضًا من أشهر كبار شراح الحديث بعد ذكره لحديث ثابت بن قيس «والأمر فى تطليقها أمر إرشاد واستصلاح لا أمر إيجاب وإلزام».

وعند شرح أبى الوليد الباجى وهو من كبار شراح الحديث وفقهاء المالكية لحديث ثابت بن قيس على الرواية التى رواها الإمام مالك فى كتابه «الموطأ».. وفى هذه الرواية أن الرسول ﷺ قال لثابت بن قيس «خذ منها».. فأخذ منها وجلست فى أهلها..

قال الباجى.. «وقوله ﷺ خذ منها إباحة منه ﷺ أخذ أى فداء منها وقد يصح أن يكون ندبًا إلى ذلك لما رأى استضرارها بالمقام معه.. وقد بلغ ذلك منها أن خافت أن تأتى ما تأثم به!!».

وفهم الأمر فى قوله ﷺ لثابت بن قيس «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» على أنه ليس للإيجاب وإنما هو أمر إرشاد وإصلاح وليس مقصورًا على من ذكرناهم من كبار شراح الحديث.

وإنما هو أيضًا ما يصرح به كبار العلماء المفسرين لكتاب الله والفقهاء.

فنجد أبا بكر أحمد بن على الرازى الجصاص.. وهو من كبار المفسرين.. وأهل الفقه.. يقول فى كتابه «أحكام القرآن» ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جوازه أى الخلع دون السلطان وكتاب الله يوجب جوازه وهو قوله تعالى..

«فلا جناح عليهما فيما افتدت به».. وقال تعالى: «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» فأباح الأخذ منها بتراضيها من غير سلطان.

يقول النبى ﷺ لامرأة ثابت بن قيس «أتردين عليه حديقته؟» فقالت نعم: فقال للزوج خذها وفارقها يدل على ذلك أيضًا.. لأنه لو كان الخلع إلى السلطان شاء الزوجان أو أبيا إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لما سألها النبى ﷺ عن ذلك ولا خاطب الزوج بقوله «اخلعها» بل كان يخلعها منه ويرد عليه حديقته وإن أبيا أو أحد منهما كما لو كانت فرقة المتلاعنين إلى الحاكم لم يقل للملاعن خل سبيلها، بل فرق بينهما.. كما روى سهل بن سعد أن النبى ﷺ «فرق بين المتلاعنين» كما قال فى حديث آخر «لا سبيل لك عليها ولم يرجع ذلك إلى الزوج فثبت بذلك جواز الخلع دون السلطان. فمن هذا الكلام للإمام الجصاص وهو أحد أشهر كبار مفسرى القرآن وكبار الفقهاء يبين بصريح العبارة «أنه لا يجوز للحاكم أن يفرض الخلع على أحد الزوجين أو كليهما.. فلا يجوز أن يفرض جبرًا على المرأة ولا على الرجل.. بل لابد فيه من الرضى الحقيقى الكامل

من الطرفين.. وبيــن هذا المفسـر الكبير أنه لو كان من حق الحـاكم أن يفرض الخلع على الـزوجين أو أحـدهما لما سـأل النبى ﷺ امرأة ثابت بن قيس.. «أتردين عليـه حديقته» ولما طلب من الزوج أن يخلعها، بل كـان ﷺ هو الذى يخلعها من زوجهـا فـيطلقهـا، لأن الـرسـول ﷺ بجـانب كونه رسـولا كـان حاكمًا وقاضيًا.. فلو كانِ من حق القاضى أن يـخلع الزوجة جـبـرًا على الزوجـين أو أحـدهـمـا لطلقـهـا رسـول الله ﷺ بنفسه.. ورد على الزوج المهر كما فعل الرسول ﷺ بينهما.. ولم يـأخـذ رأى الـزوجـين.. لأن الفـرقــة بين المتـلاعنين لا يؤخذ فيها رأى الزوجين لا المرأة ولا الرجل.. وإنما التفريق بينهما من اختصاص الحاكم وحده. ولهذا لم يقل الرسول ﷺ للرجل الذى لاعن زوجته خل سبيلها.. بل قـام هو عليه الصلاة والسلام بالتفريق بين المتلاعنين.. وقال للزوج.. «لا سـبـيل لك عليـهـا.. فـلا عـلاقـة زوجـيَّة بينكمـا الآن.. ولم يجعل أمـر الفـرقـة بـين المتـلاعنين راجـعًا إلى إرادة الزوج.. وعلى هذا فـلابد فى الخـلع من الـرضى التــام من كل من الزوجين الرجل.. والمرأة.

فـإذا انتـقلنا إلـى فـقــه الظاهرية وهم الذيـن يـأخـذون بظواهـر النـصـوص تجـدهـم يصـرحـون بـأنه لا يـجـوز إجـبـار

الزوج على الخلع مع أن الأمـــر عندهم فى النصـــوص الشرعية يفيد الوجوب إلا فى حالات قليلة. وكان مقتضى قواعد مذهبهم أن يأخذوا بظاهر قول الرسول ﷺ لثابت ابن قيس «اقبل حديقتك وطلقها تطليقة» فيقولون بإجبار الزوج على «إجراء الخلع.. لكنهم لم يقوموا» بالإجبار بل بينوا كما قلت «إنه لا يجوز إجبار الزوج على الخلع».

• يقول ابن حزم أحد كبار فقائهم وكتبه مصادر مهمة فى الفقه الظاهرى.. وهو أحد المحدثين والأصوليين يقول فى الخلع: «هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه». أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها.. فلها أن تفتدى منه ويطلقها إن رضى هو.. وإلا لم يجبر ولا اجبرت هى إنما يجوز أن يتراضيا.. فهذا هو أحد علماء المذهب الظاهرى الذى كان يقتضى مذهبه أن يقول بإجبار أى واحد من الزوجين كما بينا بصريح العبارة.

ونجد أيضًا فقهاء الزيدية يصرحون بأن أمر الرسول ﷺ ليس على طريق الوجوب.

ويقول أحمد بن المرتضى «وأمر رسول الله ﷺ لثابت بن قيس ليس إلزامًا».

وإذا وجدت قرينة تحمل الأوامر فى الشرع على الإباحة أو الإرشاد عمل بها العلماء..

إذًا الذين بينوا أن الأمر فى قوله ﷺ لثابت بن قيس «اقبل حديقتك.. وطلقها تطليقة» وجدوا قرينة أى دليلاً يدل على أن الأمر ليس للوجوب وإنما للإباحة والإرشاد.. كما صرحوا بذلك وأكدوا عليه وبينوا القرينة أى الدليل على أن الأمر للإباحة.. كما هو واضح من كلام الجصاص.

ومن المعلوم أن أى أمر من الأوامر إذا ورد فى لسان الشرع فى الكتاب الكريم.. أو أقوال الرسول ﷺ فإنه يعتبر لازم الوجوب إلا إذا قامت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب كالاستحباب أو الإباحة أو غيرهما.. فإنه يجب أن يحمل الأمر على ما تدل عليه تلك القرينة كما يقول جمهور العلماء..

فمثلاً قال الله عز وجل فى شأن الرقيق «والذين يبتغون الكتاب مما ملكته أيمانكم إن علمتم منهم خيرًا».

فهذا أمر من الله عز وجل بأن يقوم السيد بمكاتبة مملوكه أى الاتفاق معه على أن يسدد مبلغًا من المال مقابل حصوله على حريته.. وهذا الأمر ليس للوجوب.. وإنما هو للندب والاستحباب لوجود قرينة تصرف الأمر عن الوجوب حتمًا

إلى الندب.. وهذه القرينة هى أنه من القواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية.. أن المالك له مطلق التصرف فيما يملكه.. ولا يجوز إجباره على أى تصرف فيما يملكه إلا إذا وجدت الضرورة أو الحاجة الداعية إلى ذلك.

وكذلك وجدنا الله عز وجل يأمرنا بكتابة الديون فى قوله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» ومع هذا فإن جمهور أهل العلم يقولون أن الأمر بالكتابة عن الدين فى هذه الآية الكريمة ليس للوجوب.. وإنما هو للإرشاد حتى تحفظ الحقوق بين الناس.. ويبين العلماء أنه توجد قرينة أى دليل يدل على أن الأمر بكتابة الديون ليس للوجوب وإنما للإرشاد.. هذه القرينة هى قول الله تبارك وتعالى بعد ذلك فى الآية التالية: «فإن أمن بعضكم لبعض فليؤد الذى أؤتمن أمانته» فإن هذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يثق بمن يتعامل معه ماليًا فلا يكتب عليه صكًا بالدين.. ولهذا تأمر الآية الكريمة الإلزام بأداء الأمانة.

وكذلك إذا دلت القرينة على الإباحة أفاد الأمر الإباحة لا الوجوب كما فى قوله تبارك وتعالى «كلوا واشربوا» فهذا أمر من الله عز وجل لكن القرينة أفادت أنه للإباحة لأن

الأكل والشرب من الأمور التى تستوجبها الطبيعة التى خلقنا الله عليها.. ولا يستغنى الإنسان عن هذا.. فهو قرينة واضحة على أن الأمر هنا ليس للوجوب وإنما هو للإباحة..

ولعل ما يؤكد أن الأمر فى قوله ﷺ ليس للوجوب وإنما للإباحة.. أننا وجدنا ابن حزم وهو أحد فقهاء الظاهرية الكبار والذى يأخذ بظواهر النصوص. يقول بأنه لا يجوز الخلع حالة إجبار أى من الزوجين سواء كان الإجبار للزوجة أم للزوج..

يقول ابن حزم فى كتابه «المحلى».. أحد مصادر الفقه الظاهرى «فلها أن تفتدى منه ويطلقها، إن رضى هو ولم يجبر هو ولا أجبرها هى إنما يجوز بتراضيهما.. فأى شك بعد الذى يصرح به فقيه من فقهاء الظاهرية الذين يأخذون بظواهر النصوص.. أليس هذا مؤكدًا أن فقهاء الإسلام حددوا القرينة الدالة على أن أمر رسول الله ﷺ لثابت بن قيس كان دالاً على الإباحة والإرشاد.. وليس دالاً على الوجوب..

ما الأمور التى تؤكد عدم إجبار الزواج على الخلع؟

•• هناك أمران:

أولهما: أن الخلع عقد بين الزوجين صرح به علماؤنا.

يقول الحصنى فى كتابه.. «كناية الإجبار» عند كلامه عن شروط العوض فى الخلع.. «وأنه لابد أن يكون العوض معلومًا.. متمولاً.. أى له قيمة مالية مقدورًا على تسليمه.. مملوكًا..» قال معللاً ذلك «لأن الخلع عقد معارضة».

• وقال المارودى.. وهو فى سياق كلامه عن «فساد الخلع» فذكر صورتين.. إحداهما أن ينال الزوج زوجته

بالضرب والأذى حتى تخالعه. وقال بعد ذكر هذه الصورة فيكون الخلع باطلاً.. وعلل لهذا البطلان بقوله «لأن الخلع عقد معارضة حدث من إكراه فكان كسائر عقود المكره».

• إذًا لابد من الرضى لكل من الزوجين لأن من شأن الخلع أن تسقط الحقوق التى كانت للزوج على زوجته فلابد من رضى!!

• وكذلك لابد من رضى الزوجة لأنه بالخلع تلزم الزوجة بما اتفقا عليه من العوض المالى.. ولهذا لو خالعها على كذا من المال.. فلم توافق الزوجة فطلقها فإنه يكون طلاقًا عاديًا وليس خلعًا.. ولا يلزمها شىء من المال.. فليس الخلع إسقاطًا محضًا كالطلاق حتى يحق لزوج أن ينفرد به.. ولابد إذًا أن يكون الحكم هكذا فى حالة رفض الزوج أن يخالع زوجته!

• فالقول بإلزام الزوج عن طريق المحكمة بوقوع الطلاق خلعًا قول ينافى حق الرضى الذى يجب أن يتوافر فى العقود فلا يوجد عقد من العقود يبنى على الإجبار.. وإنما العقود مبنية على الاختيار حتى العقد الأعظم الذى بين الله عز وجل وعباده لا يعتبر صحيحًا إلا بالرضا بعيدًا عن الإجبار قال الله تبارك وتعالى «لا إكراه فى الدين».

الأمــر الثــانى: إذا ورد الأمــر من المشــرع بشىء بعــد تحريمـه فإن هـذا الشىء يعـود إلى حكمه الذى كان مـوجودا قبل تحريمه!!

ولعل أصـحاب هـذا الرأى يرون أن ورود الأمـر بعد التـحريم يعـد قـرينة أى دليـلاً يصـرفه عن الوجـوب إلى الإباحـة كمـا فى قـول الرسـول ﷺ لفـاطمـة بنت حـبيش عندمـا جـاءته تسـأله يا رسـول الله.. أنـا امـرأة أستـحيض فـلا أطهـر.. أفأدع الصلاة؟

قـال: لا إنما ذلك دم عـرق وليس بحـيض.. فـإذا أقـبلت حـيضـتك فـدعـى الصـلاة.. وإذا دبـرت فـاغـسلى عنك ثم صل.

فـالرسـول ﷺ أمـر فـاطمـة بنت حـبـيش بالصـلاة بعـد أن انتهت حيضـتهـا.. وهـذا الأمر يفـيد الوجـوب وهـو وارد. بعد الحظر والتـحـريم.. حظر الصـلاة وتحـريمـهـا أثناء فـتـرة الحيض.

• الفصل الثانى

ضوابط التفريق القضائى وشروطه للضرر

مفهوم التفـريق القضائى

يمكن القـول إن التـفـريق القـضـائى بين الـزوجـين هو الاسـتـعـمـال الاسـتـثنائى لحق الطلاق الذى أتاحـه المشـرِّع للزوج وذلك عند استعمال هذا الحق فى الوقت الذى يتعين عليه استعماله فيه لقيام أسباب الطلاق.

فإذا قامت الأسبـاب فى حياة الزوجين وتبين من خلال قيامها أن مقصد المشرِّع من الزواج بينهما لن يتحقق.. وأن ما رسمه لهما من سكينة ومودة ورحمة ليس له وجود فى حياتهما.

هنا يكون على الزوج أن يطلق، فإذا قعد عن الطلاق قعودًا مقرونًا بنية الإضرار بالزوجة.. أو قصد التعدى على

حقوقها.. يكون للقاضى أن يستعمل ذلك الحق نيابة عنه ومعلوم أن نيابة القاضى إنما هى نيابة عامة تعطيه صلاحية إمضاء التصرفات الشرعية جبرًا عن أصحابها إن هم تجاوزوا فى استعمال تلك التصرفات عن الحدود الشرعية المقررة لها.

ومن ثم يمكن تعريف التفريق القضائى بأنه:.

إيقاع الطلاق على الزوج جبرًا عنه بواسطة القاضى عند قيام أسبابه الشرعية..

أو هو.. تطليق القاضى على الزوج عند امتناعه عن طلاق زوجته مع قيام أسباب الطلاق وتوافر شروطه.

ويبدو من ذلك التعريف أن نطاق سلطة القاضى فى التفريق بين الزوجين ليست مطلقة.. وإنما هى مقيدة بشروط يتعين توافرها..

وهذه الشروط وفقًا لما يبدو من أدلة الشريعة كالتالى:

شروط التفريق القضائى:

أولاً: أن يتحقق وجود الضرر فى جانب الزوجة من قبل الزوج.

ثانيًا: عدم رضاء الزوجة بوقوع الضرر عليها..

ثالثًا: أن تلجأ الزوجة إلى القضاء مطالبة بالتفريق.

رابعًا: أن يكون الضرر جسيمًا لا تستقيم معه العشرة.

الشرط الأول

وقوع الضرر بالزوجة من جانب الزوج.

الأصل فى علاقة الزوج لزوجته أن تقوم على السكينة والمودة والرحمة.. كما أشار الحق سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم حيث قال: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة».

حيث أشار إلى أن المساكنة بين الزوجين ينبغى أن تكون قائمة على المودة والرحمة أى الحب الصادق فى أجلِّ صوره وأجمل معانيه.

• والحب الذى ينبغى أن يكون موجودًا فى العلاقة بين الزوجين يقتضى من كل منهما أن يعمل من منطلق هذا الحب لإسعاد صاحبه.. وإضفاء لمسة الجمال فى حياته فإذا انقلب الحال وتبدل الكره بالحب والعشق لا يكون ثمة مفر من فصم رابطة الزوجية.. وبالطبع فإن الزوج لن يجد

صعوبة فى وضع حد للمتاعب التى تسببها له زوجته.. لأن الطلاق بيده.. وفى استطاعته أن ينهى العلاقة إن وجد أن الحياة معها غير مريحة!!

لكن الأمر سيكون مختلفًا فى جانب المرأة إذا حلت بها المكاره.. ووقع الضرر عليها من قبل الزوج حيث لا تستطيع أن تتخلص من رابطة الزوجية إلا بالاتفاق معه.. أو من خلال مبادرة منه.. فإذا لم يقتنع يكون الأمر قد وصل بها إلى مشقة ينبغى أن تستجلب التيسير وتدخل القاضى لإنهاء ذلك الظلم الواقع على الزوجة.

مفهوم الضرر كشرط للتطليق القضائى:

• ولفظ الضرر يطلق فى اللغة.. ويراد به ما هو ضد النفع وفى اصطلاح فقهاء الشريعة ورد التعبير عن الضرر.. بعدة معان منها الإتلاف ومنها الاستهلاك ومنها الأفعال الموجبة للضمان.

• وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا أو هو كل أذى يلحق بالشخص.. سواء كان فى ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته فيسبب له خسارة مالية أو

أدبية.. وإذا كان التعريف يتعلق بالضرر على وجه العموم.. فإنه فى مجال الضرر الواقع فى نطاق الأسرة.. والذى يؤدى إلى التفريق القضائى يمكن تعريفه بأنه «الأذى الذى يصيب الزوجة من قبل زوجها مع قصد الإضرار بها، ومن ثم يبدو أن الضرر الموجب للتفريق القضائى له عدة سمات:

أولاً: أن الأذى الذى يقع بالزوجة لا يقتصر على جانب بعينه من مقومات الحياة الإنسانية.. فهو يشمل الجانب المادى.. وذلك كما فى حالة الإخلال بالواجبات المالية المستحقة لها كترك الإنفاق عليها.. كما يشمل الجانب الأدبى.. وذلك كما فى حالة الشقاق الواقع من الزوج لزوجته.. وكما فى الهجر أو الفقر أو غياب مدة تخشى على نفسها فيها الفتنة.

كما يشمل الضرر «الحقوق الجبلة» مثل ترك المعاشرة تعنتًا أو بسبب الظهار الذى يحرم فيه الزوج زوجته على نفسه تحريمًا مؤبدًا بأن يقول لها أنت علىَّ كظهر أمى أو أختى.

أو بسبب الإيلاء الذى يقسم الزوج فيه على زوجته بأنه لن يقر بها أربعة أشهر أو أكثر حيث أن تلك الأنواع من

المضار يصدق عليها مسمى الضرر.. لأنها تمس مصلحة للزوجة.

ومن شأن وجودها أن تصبح الحياة مع زوجها متعذرة حيث يستوى فى حصول الضرر أن تكون المصلحة المعتدى عليها مادية أو أدبية كما هو فى موجب الخلع أو كانت ذات طبيعة جبلية مثل ترك المعاشرة قصًا بسبب الغياب.. ومعلوم أن الضرر يجب أن يكون فاحشًا لا يسيرًا.. يسر الضرر أو فحشه مما تستقل به محكمة الموضوع دفعًا لظروف كل دعوى!!

ثانيًا: ينبغى بديهيًا أن يكون ذلك الضرر حاصلاً من قبل الزوج لأن التفريق القضائى تطليق عليه واستعمال لحقه فى الطلاق على غير إرادة منه ومثل ذلك الإجراء ينطوى على معنى الجزاء الواقع عليه.. فوجب أن يكون هناك سبب من جهته يبرر إجراء ذلك عليه.. فإذا ألمت المضار بالزوجة ولم يكن الزوج سببًا فى وقوعها بها.. فلا يكون ثمة مبرر لأن تطلب الزوجة التطليق بسببها.. وإذا امتنع الزوج عن طلاقها لا يكون متعنتًا فى امتناعه حيث لم يصدر منه ما يوجب التطليق عليه.

وإذا كان الضرر واقعًا من الزوجة على زوجها فإنه لا يكون ثمة مقتضى لإجراء أحكام التفريق القضائى لأنها إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت فى حقه.. والمخطىء لا يجوز أن يكافأ على خطئه.. ومن ثم لا يجوز أن ينتصر القاضى لها من زوج اعتدت هى على مصالحه وضيعت حقوقه.. اللهم إذا كان الخطأ متبادلاً ووقع من الزوج ما يصلح إسناده له من الضرر المؤدى إلى التفريق..

ففى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يتدخل للتفريق إذا رفع الأمر إليه وتعذر الإصلاح بين الزوجين بواسطة المحكمين أو بالسعى المباشر منه.. وعدم تدخل القاضى للتفريق فى حالة الضرر الواقع من الزوجة على زوجها سببه أن الزوج يستطيع أن يخلص نفسه مما أحدثته به الزوجة من ضرر باستعمال حقه فى الطلاق.

ثالثًا: أن يثبت حصول الضرر من الزوج بالوسائل التى تدل عليه.. فلا يكفى فى مجال الضرر المؤدى إلى التفريق أن تدعى الزوجة وقوعه بها وإنما يجب أن تثبت حصول ذلك الضرر من الزوج.

ويرى فى هذا الصدد جانب من الفقه ضرورة إثبات الضرر الذى يجب التقيد به كما رسمه المشرِّع فى قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء».

فقد دل هذا القول الكريم على أن نصاب الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان.. والشهادة على الضرر الحاصل من الزوج تدخل تحت هذا النص القرآنى الكريم لأنه ليس من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء حتى يختص الإثبات بهن وحدهن.. ومن ثم كان نصاب الشهادة رجلين أو رجلاً وامرأتين عملاً بالآية الكريمة ذلك ما استقر عليه التطبيق القضائى فى مصر حيث يعول القضاء فى إثبات الضرر على شاهدين رجلين. أو رجل وامرأتين بأرجح الأقوال فى المذهب الحنفى وأخذاً بما قررته المادة رقم «٢٨٢» من لائحة القوانين المتعلقة بتنظيم شئون الأسرة.

• واتاه القضاء بشأنه غير صائب ذلك أن وقوع الضرر من قبل الزوج على زوجته يعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها الإقرار أو البينة التى يمكن أن تتحقق بشهادة رجلين أو امرأتين أو حتى شهادة طفل مميز

لأن كلام المرأة وحدها أو المرأتين أو حتى الطفل يمكن أن يعطى القاضى تصورًا واقعيًا لما حدث من الزوج بحق زوجته على نحو يمكنه من تقدير وجود الضرر من عدمه!!

فقد يسمع الطفل الكلام المؤذى للمشاعر من الزوج دون أن يعى وينقله إلى القاضى كما سمعه فيستطيع من خلال حكاية الطفل تكوين عقيدته فى وجود الضرر من عدم وجوده.

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة الواحدة.. أو المرأتين أو الرجل الواحد أو الرجلين أو الرجل مع المرأتين.. فإن إثبات الضرر بقول أى من هؤلاء يمكن أن يحقق ويستطيع القاضى أن يبنى حكمه عليه.. وهذا أقرب إلى الصواب أو أدنى إلى تحقيق مراد المشرِّع فى الوصول إلى الحق.

فإن كل ما يؤدى إلى إثبات الحق يتعين السعى إليه تأسيسًا على قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء».

قـد ورد فى سـيـاق بيـان الموثوق للحـقـوق المؤجلة التى سيـوفى بهـا بعـد مـدة يطول أمدهـا .. فـلا تتـذكـرها المرأة الواحـدة.. ويكون من باب التـأكد والوثوق من الحق أن يكون معها امرأة أخرى تذكرها إذا نسيت يدل على ذلك قول الله تعالى: «أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى». لأن الضـلال والنسيـان لا يتـصـور حـدوثه إلا بعـد مـضى مـدة يصـعـب مـعـهـا وروده على ذاكـرة المرأة.. فـلا يتـبـقى منهـا تفـاصـيل مـا شـهـدت بـه.. إذ ليس بما يتـواءم مـعـه أن ترى امـرأة أخرى رجـلاً يضـرب زوجتـه.. أو يهينها إهـانة تتم عن سوء عشرته لها ثم يطلب منها أن تأتى بامرأة أخرى ورجل ليشهدوا على حصول الفعل المكون للضرر لأنه يقع بأسلوب طارئ ناتج عن انفـعـال الـزوج يتـعـذر مـعـه الإعـداد المسـبق لنصاب الشهادة كما ورد فى الآية الكريمة ومن ثم كان ربط إثبات الضرر بهذا النصاب غير متيقن فى هذا الموقف!!

رابـــعًا: بديهيًا يجب أن تكون الزوجية قـائمـة وقيامها يكفى فيـه وجـود العـقـد.. حتى ولو لم يتـحـقق ذلك فـهـدف وجــود الـضـــرر أن يؤدى إلى فــصـم عـــقـــد وحل رابطة مـوجودة.. فـإذا لم يكن العقـد قـائمًا بأن كـان لم يبرم أصـلاً

أو كان قد أبرم وانتهى بالطلاق أو بالتفريق فلا يكون ثمة مجال لبحث موضوع الضرر كسبب للتفريق حيث فات محل ذلك.

الشرط الثانى

عدم رضاء الزوجة بوقوع الضرر عليها

قد يقع الضرر من الزوج مستوفيًا لشروطه التى يكون بها سببًا للتفريق ومع ذلك ترضى الزوجة به وتتقبله من زوجها.. فلا يصلح مع رضاها به سببًا للتفريق.. فقد يدفع حب المرأة الشديد لزوجها إلى تحمل إساءته البالغة بها.. وهى حين تعقد موازنة بين ضرره بها.. وضرر مفارقته لها فيما لو أظهرت الضجر ورفعت أمرها للقضاء مطالبة بالتفريق تجد أن مصلحتها فى البقاء معه مع الضرر أولى وأوضح فتؤثر السكوت على الظلم.. ويظل الأمر من شأنها دون وصاية من القضاء عليها إذ القاضى لا يقدر على التدخل إلا بطلب منها وهى بالرضى لن تطلب ذلك.. ومن ثم لن يكون هناك تفريق.

والرضى تصرف قانونى يعبر الشخص فيه عن توجه إرادته نحو منحنى معين هو فى موضوعنا قبول ظلم

الرجل لها بالصفح والعفو ونسيان الإساءة.. والرضى محله القلب فهو من أعماله.. وأعمال القلوب لا يعلمها سوى خالقها.. والعباد لا قدرة لهم على سبر أغوارها. ولهذا كانوا بحاجة إلى علامات ظاهرية أو عبارات لفظية تدل على وجود ذلك الرضى.. ومع الرضى اللفظى بالضرر الواقع من الزوج المحبوب أو المرضىُ عنه من قبل تلك التى تحتمل قسوته بالرضى والسرور أمر غير متوقع إلا أنه يمكن حدوثه كأن تعبر المرأة صراحة عن قبولها لاستمرار العشرة بينها وبين زوجها المضار بأن تقول: «أقبل العيش معه» أو أرضى بالاستمرار زوجة له أو غير ذلك من الألفاظ والعبارات التى تدل على ذلك.

وقد يكون اللفظ شفاهة أو كتابة.. كما قد يكون عبارة أو إشارة مفهومة.. بل إن الرضى قد ينفذ بأية وسيلة تدل عليه.. ولا تدع ظروف الحال شكًا فى وجوده وقد يكون الرضى بالضرر ثابتًا بدلالة الحال كما لو مكنته من نفسها.. أو قبلت هديته أو رضيت صحبته فى نزهة أو رحلة.. أو قبلت دعوته على وليمة أو طعام فإن تصرفها هذا يعد قرينة على حصول رضاها بالضرر كما قد يكون السكوت المجرد وعدم الشكوى أو اللجوء إلى القضاء قرينة

على الرضى.. بظلم الزوج المحبوب.. لأن السكوت فى موطن الحاجة إلى البيان بيان.

كما وردت قواعد الفقه الكلية.. فإذا لم يتحقق الرضى بوقوع الضرر يكون شرط إعمال الضرر كسبب للتفريق القضائى حاصلاً على نحو يتعين عمله.

الشرط الثالث

أن تلجأ الزوجة إلى القضاء بالتفريق

وقد تلجأ الزوجة إلى القضاء مطالبة بالتفريق إذا وقع الضرر فعلاً عليها.. ولم ترض به.. وإذا لم ترفع الزوجة أمرها إلى رجال القضاء فلا يمكن الحكم بالتفريق.

وهذه الأسباب لن يتسنى إظهارها إلا من خلال دعوى ترفعها الزوجة مصحوبة بالادلة على وجود الضرر.. وتتيح للمحكمة أن تكشف عن وجود الحق فى الموضوع.. والحكم بالتفريق وإلزام الزوج بما يلزم نفسه به وهذا الإلزام لن يتسنى توقيعه عليه إلا بحكم بالصيغة التنفيذية التى تفرض على الزوج الرضى بحكم القضاء والتسليم به والابتعاد عن طريق زوجته التى كانت.. فكان من اللازم

لجوء الزوجة المتضررة إلى ساحة القضاء مطالبة بالتفريق.

الشرط الرابع :

أن يكون الضرر جسيما لاتستقيم العشرة معه

من البديهى أن يكون الضرر على الزوجة جسيمًا.. والمعول عليه فى معرفة جسامة الضرر مرجعه إلى العرف الاجتماعى والمستوى الثقافى للمرأة.. وضعها فى الوسط الذى تعيش فيه فقد يكون ضررًا جسيمًا بالنسبة لزوجة وغير جسيم بالنسبة لغيرها.. والقاضى هو الذى يتبين ذلك وفقًا لكل حالة على حدة ويكون رأيه فى الموضوع نهائيًا وحاسمًا طالما بنى على أسباب ومعايير موضوعية مجردة.

• الفصل الثالث

أنواع الضرر الموجب للتفريق القضائى

أنـواع الضرر الموجب للتفريق القضائى

يتـخـذ الضــرر الموجب للتـفـريق القـضـائى فى الحـيـاة العملية صورًا متعددة كلها تؤدى فى النهاية إلى إهدار قيمة إنسـانية فى حياة الزوجية وتنقسم هذه الأضـرار إلى ثلاثة مجموعات هى:

مـجـمـوعـة المضـار الواقـعـة علـى الحـقـوق المادية للمـرأة والواقـعـة علـى الحـقـوق الأدبيـة.. والواقـمـة على الحـقـوق الإنسـانية وسنشير لهذه المجموعات الثلاث بإيجاز:

أولا: الضرر الواقع على الحقوق المالية للزوجة

من الحـقــوق الماليـة للزوجـة حق النـفـقـة وهو مـا يجب للـزوجــة علـى زوجـهـــا من الطعــام والشــراب علـى قــدر

الكفاية.. والكسوة الملائمة لوضعها الاجتماعى.. ولم تكن مرهقة لزوجها كما تشمل السكن المجهز بالمرافق والأثاث والأدوات التى يمكن الانتفاع بها. كما تشمل وسيلة المواصلات كالسيارة الخاصة والخادم إن كان مثلها مما يخدم.. فذلك يعد تطبيقًا لما أمر به المشرِّع من وجوب المعاشرة بالمعروف فى قوله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» وعجز الزوج عن الإنفاق على زوجته يعد ضررًا مميزًا للتفريق وذلك ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الذين استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والآثار والقياس.

فيقول تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» حيث أمر الله تعالى أن يمسك الزوج زوجته بالمعروف وليس من المعروف أن يتركها بدون إنفاق.. فيتعين لا لتسريح بإحسان.. ويقول الله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف».

حيث أمر الله أن يعاشر الزوج زوجته بالمعروف ومن المعروف الإنفاق عليها، فإذا ترك الإ».نفاق يكون مخالفًا لما أمر الله به.. ويتعين التسريح.. وفى هذا دلالة على المطلوب.

ومن السنة: ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة «إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى».. وفى رواية أخرى إنه قيل «ومن أعول يا رسول الله قال: «امرأتك تعول».

وما روى عن أبى هريرة مرفوعًا إلى النبى ﷺ فالرجل لا يجد ما ينفق على امرأته.. قال.. يفرق بينهما حيث دل هذان الحديثان على أن ترك الإنفاق يجيز التفريق فلا يسوغ القول بخلافه!!

ومما روى عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «لا ضرر.. ولا ضرار».. حيث دل الحديث على أن الضرر مرفوع لا يصح فعله ومنه ترك الإنفاق على الزوجة ونفى الضرر يعنى زواله.. وهو هنا بالتفريق.

ومن الآثار.. ما روى عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يفرق بينهما.

وما روى عن عمر رضى الله عنه.. أنه كتب إلى «أمراء الأجناد» فى رجال غايروا عن نسائهم فأمرهم أن يؤخذوا بأن ينفقوا أو يطلقوا: فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.. وهذه الآثار دلالة على المطلوب.

ومن القياس: من الحقوق المالية للزوجة المهر: وهو المال الذى يعطى للزوجة هدية لها كى تقبل النكاح ويسمى صداقًا ونحله وهو ينفرد بالاتفاق عليه أو بمهر المثل عند عدم الاتفاق فإذا أعسر الزوج به فإن للزوجة أن تطلب التفريق مطلقًا سواء أعسر الزوج قبل الدخول أو بعده.. وهو قول للشافعية والحنابلة.

ثانيا: الضرر الواقع على الحقوق الأدبية للزوجة

والحقوق الأدبية التى يمكن أن تكون محلاً للضرر من الزوج هى التى تصيب الزوجة بالأذى فى مشاعرها الإنسانية وتجعلها فى كدر وحزن لا تستطيع معها دوام العشرة وذلك كما فى الضرر الناشئ عن نشوز الزوج وسوء عشرته.. وكما فى الضرر الأدبى والنفسى الذى يقضى بأن تطلب المرأة الخلع، وإهانة الزوج من خلال طعنها فى شرفها أو إنكار نسب حملها إليه كما فى اللعان وكما فى الضرر الأدبى الناشئ عن غيبة الزوج ويبين ذلك كالآتى:

الضرر الأدبى الناشئ عن سوء العشرة: إذا أساء الزوج عشرة زوجته وأخذ يعاملها بقسوة ويستهين بمشاعرها وإحساسها وذلك بالضرب المبرح والإهانة الشديدة والسب المقذع.. فإن ذلك يمثل ضررًا لطلب التفريق.

بيد أنه يجب قبل الحكم بالتفريق أن يبعث القاضى حكمين تكون مهمتهما إزالة أسباب الشقاق ما أمكن إصلاح ذات البين وذلك عملاً بقوله تعالى: «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا».

والأرجح فى مهمة الحكمين أنهما منفصلان فى تصرفهما عن إرادة الزوجين وأنهما يمارسان عملهما فى التحكيم بصفة مجردة ومستقلة عن أرادتهما.. ولهذا لا يسوغ تكييف عملها من خلال فكرة الوكالة عن الزوجين.

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو رأى على بن عباس وأبى سلمه بن عبد الرحمن والشعبى والنخعى وسعيد بن جبير.

ومن الفقهاء مالك والأوزاعى وابن المنذر.

وبناء على ما ثبت لهما من صفة التحكيم وليس الوكالة فإن لهما إذا تعثر جمع الشمل بين الزوجين.. ولم يقدرا على الوفاق والصلح أن يقوما بالتفريق بين الزوجين.. فإن قررا الفراق رفعا الأمر للقاضى ليمضى إلى ما اتفقا عليه ويحكم بالتفريق بين الزوجين.

الضرر المجيز للخلع:

قد يكون الضرر الواقع بالزوجة نفسيًا ينال منها.. فى عاطفتها حين تجد نفسها عاجزة عن تقبل المعيشة مع زوجها.. وذلك كما فى قصة جميلة بنت سلول زوجة ثابت بن قيس حيث ذهبت إلى النبى ﷺ وقالت له.. يا رسول الله: إنى لا أعيب على قيس فى دين ولا خلق.. ولكنى أكره الكفر فى الإسلام.. ولا أطيقه بغضًا.. فقال لها النبى ﷺ.. اتردين عليه حديقته؟

قالت: نعم فقال لثابت.. خذ الحديقة واخل سبيلها وفى رواية أخرى..

قال له: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» ثم أمرها أن تعتد بحيضة وتلحق بأهلها.

والخلع: هو أن يفارق الزوج زوجته نظير الاتفاق على تنازلها عن حقوقها قبله ورد ما أخذته منه.. فإذا طلبت المرأة الخلع من الزوج فإنه ينبغى عليه بحكم الكرامة الإنسانية أن يجيبها إلى طلبها ولا يجوز له مروءة أن يمسك بها بعد أن أعلنت عن رغبتها فى فراقه وكشفت عن نيتها وتنازلت عن كل حقوقها.. كما ردت جميع ما أخذت منه ولأنه إن أمسك بها بعد ذلك لن يرجى من إمساكه

برأيها أو حفاظًا على الأسرة التى يتكون منها سيكون هدفه من إمساكها هو الإضرار أو الإذلال.. والانتقام لكرامته.. وذلك كله مما يجافى مقصد المشرِّع فى قيام الأسرة على الألفة والسكينة والرحمة.. ولذلك فإنه ينبغى عليه أن يطلقها امتثالاً لما أمر به النبى ﷺ فى قصة قيس بن ثابت وليس أمر وجوب، وعلته يجوز للزوج أن يطلقها على سبيل السنة والاستحباب.

وهذا الرأى مبنى على عدم إجبار الزوج وإقباله على التزام أحكام الشرع باختياره حيث يكفى لامتثاله أن يكون طلب الفعل منه على سبيل السنة والاستحباب فإذا لم يكن على هذا النحو أو كان متعسفًا فى استعماله لحق الطلاق.. وإذا أراد الكيد لزوجته والتنكيل بها ثم رفعت أمرها للقضاء فإنه يطلق عليه.

الضرر الأدبى الناشئ عن اللعان:

إذا لاعن الزوج زوجته بأن طعنها فى شرفها أو نفى نسب ولده منها فإنه يكون بذلك قد ألحق بها ضررًا أدبيًا بليغًا لن تستقيم العشرة الزوجية معه ويتعين التفريق بعده حتمًا.. فليس هناك أقسى على حياة المرأة ولا أخطر على

كيانها من اتهام الزوجة فى شرفها اتهامًا مقرونًا بالأيمان المغلظة وإشهاد على سوء سلوكها.

الضرر الأدبى الناشئ عن غياب الزوج:

لا يخفى أن غياب الزوج عن زوجته وبيته مدة طويلة يسبب لها وحشة ويعرضها لمخاطر ومواقف لا تأمن على نفسها فيها الفتنة.. وهذا يسبب لها ضررًا نفسيًا بليغًا يحق لها بمقتضاه أن تطلب التفريق.. ولهذا جاء فى قانون أحوال الأسرة المصرى أنه إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنًا.. إذا تضررت من بُعده عنها.. ولو كان ذا مال تستطيع الإنفاق منه.. فإذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً.. وأنذره بأنه إذا لم يحضر للإقامة معها فإنه يطلقها أو ينقلها إليه.. فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرًا مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة.. وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار أو طلب أجل.

وكذلك الأمر بالنسبة لمن حكم عليه بالحبس أو عقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر إذا كان الحكم

نهائيًا.. حيث يجوز لزوجته أن تطلب من القاضى بعد مضى سنة التطليق عليه للضرر.. ولو كان ذا مال يستطيع الإنفاق منه.

وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبه أخذت القوانين العربية التى أجازت التفريق للغيبة.

ثالثا : الضرر الواقع على الحقوق الإنسانية

للمرأة على زوجها حقوق إنسانية تتعلق بالجبلة وإشباع غريزة الجنس.. ومن حقها أن تحصل عليها من زوجها فإذا مسها ضرر فيها يكون من حقها أن تطلب التفريق وهذه المضار قد تكون ناشئة عن أمور على غير إرادته كما فى حالة الأمراض المعجزة أو المنفرة.. ويبين ذلك:

أولاً: الضرر الإنسانى الناشئ عن تصرف الزوج يقع فى أربع حالات:

١ ـ فى حالة الامتناع المتعمد عن معاشرة الزوجة وهو قضاء «الوطء» وإشباع الغريزة.. ويحق للزوجة بمقتضى تلك الأضرار أن ترفع أمرها للقاضى طالبة التفريق ذلك ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والظاهرية.

ويشترط للتفريق فى تلك الحالة أن يكون مسبوقًا بتنبيه من القاضى.. يبين له قيم امتناعه عن المعاشرة.. وأن ذلك يمثل خطرًا على استمرار العشرة بينه وبين زوجته وأنه بذلك يأتى منكرًا من العمل.

ويرى المالكية والحنابلة.. أن على القاضى بعد رفع دعوى التفريق بسبب الترك المتعمد للوطء أن ينتظر مدة الإيلاء وهى أربعة أشهر أو يجتهد بحسب ما يرى فى المدة ثم يطلق عليه.

فإذا ضرب له مدة وامتنع يكون أهلاً لأن يطلق عليه دون النظر إلى توافر قصد الامتناع من قبله بل حتى ولو كان ذاهلاً عن قصد الإضرار إلا إذا رضيت الزوجة بالبقاء معه بلا وطء.

ثانيًا: التغرير بالزوجة وإيهامها بخلاف حقيقة وضع الزوج إذا غرر الزوج بزوجته بصفة ليست فيه فأوهمها أنه فى منصب معين أو مركز مالى أو أدبى رفيع ثم استبان لها أنه كان كاذبًا فيما أخبر به، وفيما تحدث به عن نفسه يكون لها خيار الفسخ وبمقتضى مالها من حق الخيار يجوز أن ترفع أمرها إلى القاضى مطالبة بالتفريق بناء على أن

الحياة الزوجية قوامها السكينة والرحمة.. والزوج الكاذب غير مأمون الجانب.. فلا يتحقق منه سكن ولا أمن ولا ألفة.. وذلك ما ذهب إليه إذا غرر بزوجته بما يخل بأمر الكفالة كالحرية أو النسب الأدنى فلها الخيار بين الإمضاء وطلب التفريق.

فإن اختارت الإمضاء يكون لأوليائها الاعتراض لعدم الكفاءة.. واشتراط الشافعية.. أن يكون التغرير بالصفة قد جاء فى إطار الإخلال باشتراط المرأة وجود تلك الصفة فى الزوج.. وهكذا تطمئن إليه.

ثالثاً: الإيلاء

والإيلاء.. بمعنى القسم.. وصورته أن يقسم الرجل لامرأته بالله قائلاً.. والله لا أقربك أبدًا.. سنة مثلاً أو مدة لا تقل عن أربعة أشهر وكان الرجل يقدم على مثل هذا التصرف الظالم أضرارًا بزوجته وحرمانًا لها من حق إنسانى يتعلق «بالحبلة» ولا تستقيم الحياة بدونه.. فانكر الله تعالى هذا المسلك على أولئك الأزواج الظالمين.

بقوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم».

وبناء على هذا القول الكريم.. فإن الزوج إذا حلف على عدم الاقتراب من زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر فإن عليه أن يفيء قبل انقضاء تلك المدة وهى أربعة أشهر فإن فاء كان حانثًا فى يمينه ومخلاً بأمر بينه وبين ربه.. وعليه أن يقدم قربانًا لله كفارة يمين.. أما إذا لم يقرب زوجته خلال تلك المدة فإنه يكون ضارًا بزوجته.. ويحق لها بمقتضى ذلك الضرر أن تطلب التفريق وإن كان الحنفية يرون أنها تطلق عليه أن يضاف.. إلى أجل كأن الزوج قال لها.. إذا أمضت أربعة أشهر فأنت طالق.. إذا لم أقربك.

وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن والأوزعى وابن أبى ليلى وغيرهم.

رابعًا.. الظهار:

والظهار تصرف من الزوج يقوم على الإضرار بزوجته والمساس بحقوقها الإنسانية التى لا تستقيم حياتها الزوجية معه بدونها.. وصورته أن يشبه الزوج بامرأة محرمة عليه فى التأبيد أو بعضو منها يحرم النظر إليه كقوله لها «أنت حرام علىَّ كظهر أمى أو بطنها أو نحوه» أو قال لها: «أنت حرام علىَّ كأمى فهو كناية على الظهار.. لا

تعرف حقيقتها إلا بنيته» فإن قصد تعظيمها كأمه لم يكن «ظهارًا».

ولما كان الظهار اعتداء على حقوق المرأة فقد قضى الله بتجريمه ووصفه بأنه منكر من القول ورسم طريق التخلص منه حتى تسترد الزوجة حقوقها السليبة وذلك فى قوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورا وان الله لعفو غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله.. وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم».

وبناء على هذا القول الكريم فإن من يظاهر زوجته عليه أن يكفرٍّ قبل أن يقربها بالكفارات الواردة فى الآية الكريمة على منوال ترتيبها ولا ينتقل إلى الصنف التالى من الكفارة إلا عند عدم استطاعته ما قبله.. ويجب أن يتم ذلك قبل المساس فإن مس قبل أن يقوم بالتكفير.. ولم يعد إلى زوجته يكون ضارًا بها لتعلق حقها بما منحها منه وعلى

القـاضى إلزامـه بالتكفيـر دفـعًا للضـرر عنـه وإلا أنذره بالتطليق فإن رفعت المرأة للقاضى قضى لها بالتفريق.

ويرى المالكيـة أن المظاهـر إن قـدر على التكفيـر وامـتنع فلم يكفِّر ضرب القاضى له أجلاً من يوم الحكم أو من يوم الامتناع عن التكفيـر.. فإن مضى ذلك الأجل.. ولم يمتثل طلق عليه.

الضرر الإنسانى الناشئ عن الأمور غير الإرادية

وهناك أمـور قـد تحـدث فى حيـاة الزوج دون إرادة منه وتؤدى إلى ضرر جسيم بالمرأة.. ينال من حقوقها الإنسانية الناشئة عن الزواج ويجعل حياتها مع الزوج شيئًا متعذرًا.. وذلك كالأمراض المعدية أو المنفرة التى تهدد حياة الزوجة كالجنون وغيره من الأمـراض التى تنطوى على عيوب لا يتم مقصود الزواج بها على وجه الكمال.

والفقهاء الأربع متفقون على أن للزوجة أن تطلب التفريق بسبب العيوب أو الأمـراض المنفرة وإن كانوا مختلفين فى تعداد الأمـراض وبيانها ونحن نرجح ما ذهب إليـه أبو ثور وهو ما اختاره ابن القيم حيث يجوز للزوجة طلب التفريق فى كل عيب منفـر أو داء مـسـتحكم لأن العـقـد تم على

أساس السلامة من العيوب فإن انتفت السلامة يثبت الخيار للزوجة والأولى عدم تحديد العيوب وإنما ينبغى أن ينص على أن كل عيب منفر أو داء مستحكم لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال يجوز للزوجة أن تطلب التفريق بسببه.

ويشترط للتفريق بسبب الأمراض المعدية شرطان:

الأول:

أن تكون الزوجة ليس لديها علم بالعيب عند العقد فإذا علمت به عند العقد لا يجوز لها طلب التفريق لأن قبول الزوجة مع العلم بالعيب يعنى رضاء منها وسكوتها على العيب.. يعنى رضاء منها به ويمكن أن يكون فى غير صالحها إذا تراخت فى طلب التفريق.

• الفصل الرابع

الآثار الناشئة عن التفريق القضائى

ينشأ عن التفريق القضائى آثار تتعلق بفصم رابطة الزوجية بينها وبين زوجها.. كما تتعلق بالحقوق المقررة للزوجة.. مثل مؤخر الصداق.. ونفقة عدتها والمتعة المستحقة لها.. ومايكون بينها وبين زوجها من معاملات مالية.

فصم رابطة الزوجية بالتفريق القضائى: -

إن كل طلاق يوقعه الزوج على زوجته يتحدد بوصفه الشرعى من جهة العدد والوصف وهو لذلك قد يكون رجعيًا وقد يكون بائنا.. والبينونة قد تكون صغرى يمكن

للزوج أن يراجع زوجته بعقد ومهر جديدين .. وكبرى لايجوز له فيها أن يرجعها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ويطلقها ثم تنقضى عدتها منه عملا بقول الله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله. فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون. فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره».

لكن الأمر فى التفريق مختلف.. لأنه فى حالة الحكم به عند الضرر يكون سببًا لإنهاء ماتعانى منه الزوجة من عنت ومشقة مع زوجها. ومثل هذا الإنهاء لن يتحقق إذا ماكان الطلاق رجعيًا إذ من خلاله يمكن أن يستعيد الزوج زوجته بالمراجعة.. ويلحق بها المضار التى كانت واقعة عليها من قبل التطليق..

ولذلك فإن الذى يلائم حال التفريق أن يقع الطلاق بائنًا أو فسخًا للعقد.. حتى لايستبد الزوج بأعادة الزوجة مرة ثانية إلى عصمته دون إرادة منها.

وتردد التفريق بين الطلاق البائن والفسخ أمر يكاد أن يكون محل اتفاق فى الفقه.. وإن كان تطبيقه على حالات الضرر المختلفة التى تميز التفريق محل اختلاف عند الفقهاء يمكن بيانه على النحو التالى: ـ

أولا: التفريق لإعسار النفقة والمهر..

اختلف العلماء فى نوع الفرقة التى تقع بسبب الإعسار بالنفقة.. فذهب المالكية إلى أن التفريق الحاصل بها طلاق رجعى يمكن للزوج أن يراجعها إذا يسر فى العدة وذلك تشبيها للفرقة بالإعسار بفرقة الإيلاء لأنها طلاق رجعى فتقع فى منوالها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة فسخ وليست طلاقاً.. وتعليل ذلك عندهم بأنها فرقة بسبب العجز عن الواجب فأقتربت من الشبه بفرقة العنة.

والراجح لدينا أنها فسخ وذلك لمنع الضرر عن الزوجة

وقد جرى مثل هذا الخلاف بالنسبة للإعسار بالمهر والمختار لدينا أن الفرقة فسخ وليست طلاقاً.

ثانياً: التفريق للضرر وسوء العشرة.

الراجح فى الفقه.. أن التفريق بسبب سوء العشرة يقع طلاقا بائناً.. وذلك لأن المعنى الذى وقع التفريق من أجله هو «الشقاق».. ولو شرعت الرجعة لعاد الشقاق كما كان.. فلم يكن لذلك مقيداً لإنهاء الضرر.. ولهذا امتنعت الرجعة.

ثالثا: التفريق بسبب الخلع

يترتب على وقوع الخلع أن تطلق الزوجة طلقة بائنة وذلك لقوله الله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت به»

والفداء لايكون إلا إذا خرجت المرأة من سلطان زوجها وذلك بالطلاق البائن.. إذ لو لم يكن بائناً لتلك الزوجة.. كانت تحت حكمه وقبضته.. ولأن المقصد إزالة الضرر عن المرأة.. فلو جازت الرجعة لعاد الضرر!!

لو كان الخلع طلاقا لكان رجعيًا.. وهذا مالايرد ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ!!

رابعا: التفريق بسبب اللعان..

إذا وقعت الفرقة بسبب اللعان وقعت طلاقا بائنا عند أبى حنيفة لأنها بتفريق القاضى كما فى التفريق بسبب العنة.. وكل فرقة اللعان تقع فسخًا.. كفرقة الرضاع.. وتوجب تحريمًا مؤبداً.. فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية أبدا.. لقوله صلى الله عليه وسلم.. «المتلاعنان لايجتمعان أبداً. ولأن اللعان ليس طلاقًا.. فكان فسخا كسائر ماينفسخ به الزواج لأن اللعان قد وجب وهو سبب للتفريق.

خامسا : التفريق بسبب غياب الزوج..

إذا كان الضرر الحاصل للزوجة ناشئا عن غياب الزوج وفرق القاضى بينهما تكون تلك الفرقة طلاقًا بائنًا عند المالكية لأن كل فرقة يوقعها القاضى تكون طلاقا بائنًا إلا بسبب «الايلاء»

● ويرى الحنابلة أن هذه الفرقة تقع فسخا لا طلاقا.. لأنها فرقة من جهة الزوجة فتقع عندهم. والراجح هو قول المالكية.

سادسًا: الفرقة بسبب حق المعاشرة:

إذا امتنع الزوج عن معاشرة زوجته عامدا.. أو بسبب لابد منه.. فإن للقاضى أن يفرق بينه وبين زوجته.. وقد اختلف الفقهاء فى نوع تلك الفرقة.

● فقال الحنفية والمالكية.. إنها طلقة بائنة.. أما أنها طلاق.. فلأنها فرقة بعد زواج صحيح.. والفرقة بعد الزواج الصحيح تكون طلاقاً.. لا فسخًا.. وأما أنها طلقة بائنة فلرفع الضرر عن المرأة إذ لو جاز للزوج مراجعتها قبل انقضاء العدة لعاد الضرر ثانيًا..

ويرى الشافعية والحنابلة.. أن الفرقة هنا فسخ لا طلاق لأنها فرقة من قبل الزوجة أما بطلبه التفريق أو بسبب عيب فيها..

والفرقة.. إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخًا لا طلاقاً.

سابعًا.. الفرقة بسبب الضرر بالزوجة والنصب عليها..

وإذا ادعى الزوج على زوجته وأضفى على نفسه بعض

الصفات والنعوت ماجعلها تقبل الاقتران به ثم تبين لها بعد العقد كذب ماأخبر به فإن ذلك يمثل ضررًا شديدًا بها حيث لايتصور استمرار الحياة الزوجية بينهما بعد ارتكاب تلك الحماقة التى تعبر عن سوء العشرة والتى تعتبر الفرقة بسببها طلاقًا بائنًا حتى تستطيع الزوجة أن تتخلص من الأضرار التى يلحقها الزوج بها.

ثامنا: الفرقة بسبب الإيلاء..

اختلف العلماء فى الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء فذهب المالكية والشافعية إلى أن تلك الفرقة طلاق رجعى..

وفى رواية لدى الحنابلة.. أن نوع الفرقة يتوقف على حكم القاضى.. فإذا وقع الطلاق واحدًا رجعيًا فله ذلك... وأن رآها أكثر من واحدة حتى الثلاث فله ذلك أيضا.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما قالوه.. من أن الأصل فى كل طلاق يقع بالشرع أن يكون رجعيًا إلا أن الدليل يؤكد أنه طلاق بائن.

وذهب الحنفية وفقهاء الحنابلة أنه طلاق بائن.. وذلك لأن الضرر لاينقطع إلا به.

تاسعًا: الفرقة بسبب الظهار..

إذا حدث الضرر يسبب ظهار الزوج من زوجته.. وأبى أن يعود إلى زوجته بالتكفير.. والمساس فأنه يكون قد سبب الضرر للزوجة بهذا الامتناع والذى يخل بحق من الحقوق المقررة لزوجته بناء على عقدة النكاح ولاتستقيم حياتها إلا بها.

ولما كان الظهار على حكم الإيلاء نظرًا لتشابه الضرر الحاصل به يكون على منوال مايراه القاضى..

وعند الحنفية.. والحنابلة أيضا أن الفرقة الحاصلة بسبب الظهار تقع طلاقًا بائنًا حتى يتسنى للزوجة أن تضع حدا للضرر الواقع عليها.

الفرق.. بين الطلاق والفسخ

يترتب على اعتبار الفرقة طلاقًا أو فسخًا عدة فروق هى: -

أولا.. إذا اعتبرت الفرقة طلاقًا فإنها تحسب من الطلقات الثلاث التى يملكها الزوج على زوجته بحيث لو عادت الحياة الزوجية بينهما مرة أخرى فإنها تحسب عليه ولايملك على زوجته إلا مابقى من عدد الطلقات الثلاث.

ولو أعتبرت فسخًا لاتحسب من الطلقات الثلاث وتعود إليه بها كاملة.

ثانيـا: ـ إن الطلاق من قبيل تصرفات الإسقاط حيث يترتب عليه أثره وهو التفريق بمجرد النطق باللفظ الموضوع له.. حتى ولو لم يقصد وقوعه.. كما فى وقوع طلاق الهازل أو السكران.

أما الفسخ فلابد أن يكون له سبب مقنع يصلح حمله عليه..

ثالثـا: إن الطلاق مختص بالزوج.. ولايملك أحد أن يمارسه نيابة عنه إلا بتوكيل أو تفويض منه..

أما الفسخ فإنه كما يكون للزوج يكون للزوجة.. ويكون لغيرهما بغير توكيلهما كالقاضى..

رابعـا: أن الطلاق له أقسام عدة باعتبار عدده ومـاإذا كان رجعيًا.. أو بائنا.. كما يقسم باعتباره حصول إثارة إلى منجز ومعلق.. ومن حيث حكمه الشرعى التكليفى إلى طلاق سنى..

أما الفسخ فلا ينقسم إلى شىء من ذلك بل قد لايملك فيه الزوج أن يعود إلى عصمة زوجته أبدا كما فى فرقة اللعان على ما رآه عامة الفقهاء خلافًا لأبى حنيفة.

خامسًا: إن الطلاق هو إنهاء الزواج من كافة الحقوق الناشئة عنه من المهر ولايكون إلا فى العقد الصحيح.

أما الفسخ فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره.. ويكون غالبًا فى العقد الفاسد أو غير اللازم.

• الفصل الخامس

الحقوق المالية الناشئة عن التفريق

يتوقف الحكم بتسليم الحقوق المالية للزوجة بعد التفريق على دورها فى حصول ذلك التفريق.

فإذا كانت سعت إليه وعملت من أجله أو كان النشوز من قبلها.. أو تمت الفرقة بناء على رغبتها أو اتفاقها.. نظير مال بعينه تبذله لزوجها فداء لنفسها.. كما فى الطلاق على مال أو الخلع.. فإن مقدار مايستحق لها من حقوق مالية يتأثر بذلك.

فكل فرقة جاءت من قبل الزوجة.. فإن حقوقها المالية تسقط لهذا السبب.. حيث لايجوز أن تستفيد من سعيها لهدم الأسرة.. كما أن حصولها على التفريق نظير سقوط

تلك الحقوق. يكون هو الجزاء الأقرب للصواب.. فإذا افتدت المرأة نفسها فى «الخلع» بأن ترد للزوج ما أخذته منه.. يكون عليها أن تبذل مااتفقت عليه مع زوجها.

وفى هذا المقام.. يكره فقهاء الحنفية أن يأخذ الزوج من زوجته أكثر مما أعطاها.. وذلك لما ورد فى قصة ثابت بن قيس.. حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم «أتردين إليه حديقته؟» قالت.. نعم وزيادة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أما الزيادة فلا».

وهذا قول بعض الفقهاء ومنهم عطا وطاووس والزهرى وعمرو بن شعيب.

وقد أجاز جمهور الفقهاء أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها مادام النشوز من جهتها، لكن لايستحب له ذلك لقوله تعالى «ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا الا يقيما حدود الله.. فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به».

حيث نفى الله تعالى الإثم فى أخذ الرجل من الزوجة مقابل الطلاق قليلا كان أو كثيرا.

وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا:

«لو اختلفت امرأة من زوجها بميراث وعقاص رأسها كان ذلك جائزًا».

وقالت الربيع بنت معوذ: اختلفت من زوجى بما دون عقاص رأسى.. فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه.. ولم يخالفه أحد من الصحابة.

أما إذا كانت الكراهية من قبل الزوج أو اضطر زوجته إلى طلب التفريق بأن ضيق عليها وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها على الطلاق.. فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا لقول الله تعالى «ولاتمسكوهن ضرارًا لتفتدوا» وقوله تعالى «ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن».

وهذا يدل على أنه لايحل له أن يأخذ منها شيئا فى حالة الاضرار ولو ءخذ منها شيئا وجب عليه أن يرده إليها..

كما لايجوز أن يكون التفريق بسبب إضرار الزوج بها سببًا لانتقاص حقوقها المالية فتستحق بتلك الفدية ماتأخر من صداقها كاملا.. إذا كانت الفرقة بعد الدخول أو مابقى «من نصفه أن تمت الفرقة قبله».. كما تستحق كافة حقوقها المالية مثل نفقة العدة والمتعة والتفويض المالى.

كما لايخل التفريق بحق الأم فى حضانة أطفالها إذا توفرت شروط تلك الحضانة فى جانبها.. ولم تتزوج غير زوجها الذى طلقها والذى هو والد الأطفال المحضونين لها..

ففى تلك الحالة تكون أحق بحضانة الصغار لأن تقرير حضانة الأطفال لها.. وهم فى سن صغيرة يكون فى صالح الصغار لأنها أكثر حنواً وأعظم رعاية لهم من غيرها.. والحضانة يراعى فيها مصلحة الصغير.

وإذاكانت المرأة بعد التفريق لاتملك شيئا وكان الزوج موسرا فليس هناك مايمنع شرعا من أن يحكم لها القاضى بمبلغ مالى يمكن أن تعيش منه يراعى فى مقدار المتعة لأنها تعويض لها عن ألم الفراق.. وبهذا يمكن المحافظة على المرأة بعد التفريق فى ظل عدم ملكيتها لشىء.

ومن ثم تبدو ملامح الوسطية والحق فى هذا التشريع العظيم الذى يقيم العلاقة بين الزوج وزوجته على أسس عادلة متوازنة!!..

• الفصل السادس

الخلع.. قاعدة شرعية

هل حدوث واقعة لمرة واحدة كفيل بأن تصبح قاعدة شرعية؟

جرى عرف الفقهاء والأصوليين جميعا على أن الواقعة إذا وقعت لمرة واحدة فى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم صارت تشريعًا اسلاميًا.. ونفس الشىء جرى فى زمن الصحابة والخلفاء الراشدين أى كان تشريعا.

حكم المادة ٢٠

ماهو نص المادة القانونية التى تسمح بالخلع فى قانون الأحوال الشخصية الجديد؟ وماهى أحكامها؟

تنص المادة ٢٠ من القانون على أنه للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع.. فان لم يتراضيا عليه.. وأقامت الزوجة دعواها لطلبه وافتدت نفسها خالعة زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية.. وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها.. حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاقاً بائنًا ويكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

وفى المادة ٢١ من القانون والتى تقول.. «لايعتد بالطلاق إلا بالإشهاد.. والتوثيق.. وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق.. ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما.

فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا أو قررا معا أن الطلاق قد وقع وجب توثيقه بعد الإشهاد عليه.

وإن حضر الزوج ولم تحضر الزوجة.. وجب على الموثق أن يطلب من الزوج اختيار حكم من أهله ويعلن الزوجة بعزم الزوج على تطليقها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يتضمن اسم الحكم الذى عينه الزوج.. ووجوب تعيينها لحكم من أهلها خلال سبعة أيام من تاريخ تسليمها لهذا الكتاب.. وأن تقدم للموثق بيانا باسم حكمها..

ولايجوز الإشهاد على الطلاق وتوثيقه إلا إذا مضت مدة لاتقل عن شهر تبدأ من تاريخ مثول الزوجين أمام الموثق. واختلافهما على إيقاع الطلاق أو انقضاء الأيام السبعة المشار إليها فى الفقرة السابقة بحسب الأحوال وثبوت تعذر تسوية النزاع بينهما من تقرير الحكمين أو ثبوت أنهما أو أيا منهما قد أعرض عن اللجوء إلى التحكيم مع إصرار الزوج على عدم الطلاق.

وتطبيق جميع الأحكام السابقة فى حالة قيام الزوجة بتطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

وعلى الموثق اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الحكمين لأداء مهمتهما فى الحالات التى تقتضى ذلك وتيسيرها لهما بالتوجيه والنصح والإرشاد!!

ويجب على الموثق إثبات ماتم من إجراءات فى تاريخ توقيع كل منهما على النموذج المعد لذلك.. ولايعتد بالطلاق ضد أى من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة ٢٢

أما المادة ٢٢ من قانون الأحوال الشخصية الجديد فتقول:

مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الاخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات. ولايقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعة مطلقته مالم يعلن بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ٩٠ يوما من توثيق عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

وعن المادة الـ١٨ من قانون الأحوال الشخصية الجديد: «تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس» يعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح مع علمه بها رافضا لها.

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لايحكم بها إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك.. فإن كان للزوجين «ولد» تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لاتزيد على ستين يوما.

أما المادة ١٩ من القانون.. فتقول: ـ

«فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين.. يجب على المحكمة أن تعلن كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله.. قدر الإمكان فى الجلسة التالية على الأكثر.. فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكمًا عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ماخلصا إليه معا.. فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما.. أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.. وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما.. أو بغير ذلك مما تستفيد به من أوراق الدعوى.

• الفصل السابع

آراء المتخصصين حول قضية الخلع

تضاربت الآراء.. مابين مؤيد لقانون الخلع أو معارض له.. فماذا قالوا؟...

طرحنا العديد من التساؤلات حول قضية الخلع لنكتشف من خلال الإجابات توضيحاً لأبعاد قضية الخلع.. هل هى ضد المرأة أم معها؟..

الخلع حق للمرأة:

أجاب فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر.. فقال عجيب أمر هذا الرجل فليس له حق قانون أو شرعى أن يطلب الخلع.. لأنه يملك الحق أصلاً فى طلاق زوجته.. وقال فضيلته: الخلع حق للمرأة حق

أعطى لها فى حالة استحالة العشرة مع زوجها لأمور تخص علاقتهما معا.

والعلاقة الزوجية مليئة بالأسرار التى لايجوز لأحد أن يطلع عليها.. أو يعرفها..

وأضاف.. إن الحياة الزوجية كلها أسرار لايعلمها إلا الله تعالى.. وأحيانا كثيرة لاتستطيع الزوجة أن تبوح بها حتى فى قاعة المحكمة.. إنها تفتدى نفسها برد ما أعطى لها الزوج.

واختتم فضيلته قائلا.. الرحمة والمودة هما الأساس المتين الذى يجب أن تكون عليه العلاقة الزوجية.. وكرامة الرجال لاتباع ولاتشترى ليست ترابا تدوسه أقدام الآخرين.. وعندما تطلب زوجتك خلعك فإنها تحفظ لك تلك الكرامة!!

أما عندما تطلب أنت خلعها.. فقد خرجت من سوق الرجال.

ظلم للمرأة.. وليس إنصافاً

ويقول د. عزت عبد الفتاح أستاذ القانون ونائب رئيس جامعة المنصورة.. لقد اشتركت فى مناقشة قانون الأحوال

الشخصية الجديد منذ عام ١٩٩١م مع العديد من الزملاء الأفاضل..

وتم عرضه على كليات الحقوق.. ولكن مادة الخلع أضيفت مؤخرا.. لأن القانون أساساً إجرائى لتبسيط إجراءات الطلاق والإسراع بها.

وهذا الاجراء يعتبر قوانين وضعية هدفها الإسراع بالتقاضى.

● وعن رأيه فى الخلع؟ أجاب فى رأيى أن الخلع فيه ظلم كبير للمرأة التى قد تضطر بسبب معاملة سيئة من الزوج إلى كراهية شديدة من جانبها ويضغط عليها الزوج للحصول على الصداق وإسقاط حقوقها المادية فهذا ظلم كبير وحرام.

الخلع ضد المرأة.. وفى صالح الرجل

ويضيف.. أعتقد أن هذا البند أضيف لعلاج مشكلة بطء التقاضى فى قضايا التطليق التى قد تتأخر ولعدة سنوات.. فهذا ظلم للمرأة.. والخلع ضد المرأة وفى صالح الرجل.. والحل فى رأيى هو الإسراع بالحكم فى قضايا التطليق..

ويضيف د. عزت عبد الفتاح قائلا.. الخلع لابد أن يتم باتفاق الطرفين وإجبار الزوج على التطليق غير شرعى لأن الآية الكريمة قالت.. «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله.. فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله.. فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون».

أى أن الله تعالى قال كلمة «افتدت» والفداء لابد أن يتم بموافقة الطرف الآخر.. وهذا أيضا ثابت فى السنة.. فرواية قيس بن ثابت وردت فيها أربع روايات.

هناك روايتان فيهما «طلقها تطليقة».. وأخرى «خذ الحديقة وأخل سبيلها».

وروايتان تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى بجميلة.. ولكن الرسول التقى بأخيها. وأن رأى الرسول صلى الله عليه وسلم كان برضاء الزوج.

وقال الأئمة أن أمر الرسول كان للزوج فى كل الروايات التى رويت عنه.

فيمكن أن يطلب من زوجته الخلع وتوافق عليه لأن الخلع هو نوع من فسخ التعاقد.

وإذا كان رضاء الزوج ضروريا.. فلماذا اللجوء للقاضى؟

اللجوء للقاضى يكون فى حالة الخلاف والنزاع.. فإنه يخشى أن يساء استخدام الخلع من الزوجة أو الزوج.. وهذا حرام شرعًا.. وعادة ماتطلب الزوجة الطلاق للضرر.. فحرام أن يجبرها على الخلع..

ما الوضع إذا مااستحال إثبات الضرر الواقع على الزوجة فيضطر القاضى إلى رفض الدعوى. فكيف تتصرف المرأة فى تلك الحالة؟

لابد أن يتخلى القضاء عن قواعد إثبات الضرر ويكفى إثبات الضرر المعنوى «والكراهية» ضرر معنوى.

● ولكن الخلع يوفر سنوات تضيع من عمر المرأة بين المحاكم؟

يمكن أن يضاف إلى القانون أن يثبت فى قضايا الأحوال الشخصية خلال أسبوعين على الأكثر.. فالعيب فى إجراءات التقاضى.. والمشكلة أن شروط الخلع إذا لم تكن متوافرة وسليمة.. تكون الزوجة آثمة وإذا أجبرها الزوج تظل على ذمته ويكون هو الآثم.

قانون الخلع.. يلبى حاجات المجتمع

وتقول منى ذو الفقار المحامية.. أن قانون الخلع يلبى حاجات المجتمع الملحة.. وأهمها تحقيق التوازن والعدل..

فعندما يتوارى العدل لايمكن أن نصل إلى الاستقرار.. والتوازن والعدل هما سر استقرار الأسرة.. وعلى المدى الطويل لن تستخدم المرأة حقها فى الخلع إلا استثناء.. ولكن مجرد إحساس الرجل أن المرأة حرة.. وليست مقيدة أو حبيسة.. وأنها تستطيع أن تتحرر دون ذلك.. فان الرجل سوف يبذل جهداً أكبر فى العطاء لأسرته وزوجته.. المرأة أيضا عندما تشعر أنها ليست مقهورة أو محبوسة.. فإن إحساسها بالأمان والاستقرار سيجعلها أكثر امانا وتمسكا بزوجها!!

ويقول بعض رجال القانون.. إن رضاء الزوج ضرورى لكى يتم الخلع بالتراضى.. ولكن إذا رفض الزوج أن يتراضى فماذا يكون الحل؟ هل يستمر الزواج بالإكراه؟.. هل يكون هذا هو سبيل السكن والمودة والرحمة؟

وماذا يقول هؤلاء فى النص القرآنى!!

«ولاتمسكوهن ضرارا».. والنص القرآنى «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا تعتدوها».

المشكلة أنهم يخلطون بين التطليق للضرر.. وبين الخلع وهو «فسخ العقد».

سفر الزوجة

الشريعة هى المصدر الرئيسى للدستور وحق التنقل كفله الدستور..

هل هناك تعارض بين القضيتين وبين عدم شرعية سفر الزوجة بدون إذن زوجها؟

هذا نص يخالف العرف والتقاليد فما رأيك؟

الشريعة الإسلامية تقول «لاتخرج المرأة إلا بإذن زوجها إلا إذا كان للعمل أو العلاج.. وهذا فى نص القانون الذى تم وضعه عام ١٩٢٠، ١٩٢٥م..

والجزاء الذى تضمنه فى عدم الطاعة أن تصبح ناشزًا ويسقط عنها حق النفقة،.. ولكن لم تقل الشريعة أن تحبسها ولا إكراه فى الزواج أصلا فهل يجوز حبسها فى البيت كرها؟

الأسرة المصرية.. فى ازمة

تقول الدكتورة أمنة نصير أستاذ الفقه والشريعة بجامعة الأزهر وعميد كلية البنات سابقا.. الأسرة المصرية فى أزمة.. لأن هناك مستجدات طرأت مع تطور العصر وخروج المرأة للعمل فلم تعد تلك المرأة المسكينة لم تعد أمينة فى ثلاثية نجيب محفوظ.. ولكنها أصبحت راشدة..

لم تعد قاصرا.. فى حاجة للوصاية.. المشكلة أن الرجال يرفضون الخروج من جلباب «سى السيد» ويرفضون أن تساير المرأة العصر.

وتضيف.. إن الإسلام نظام عادل.. أعطى للمرأة حق الخلع.. إذا ضاقت بها السبل وأصبح استمرار الحياة بينها وبين زوجها أمرا مستحيلا فالخلع هو المقابل للحق الأصيل للرجال فى الطلاق..

● لكل قانون.. ضحاياه

كما يرى عبد الله خليل المحامى أن لكل قانون ضحاياه.. والضحايا فى قانون الخلع هم الأزواج الذين لم يدوِّنوا حقيقة المهور المدفوعة لزوجاتهم.. ولهذا ترد الزوجة المهر المدون فى القسيمة فقط.

ولكن هناك طرقًا كثيرة يمكن عن طريقها إثبات الحقيقة سواء شهود الزواج ممن حضروا كتابة العقد أو عن طريق القرائن مثل الفواتير.. والاتصالات التى توضح مستوى الزوجين المادى!

أما فى حالة عجز الزوج عن الإثبات فإن الأصل العام أنه لايتسلم إلا ماكتب فى وثيقة الزواج.

امتناع الزوجة عن ذكر الحقيقة هو أمر من الأمور الداخلية.

وثيقة الزواج الجديدة.. أمان للزوجين

أما بالنسبة للقانون فإن القاضى طبقا للقانون الذى أقر من الناحية الشرعية لايحكم إلا على الأدلة الظاهرة.. أما مابطن منه فيسأل عنه الشخص فى الأمر.

ويضيف عبد الله خليل (المحامى) أن وثيقة الزواج الجديدة فيها أجزاء كبيرة من الحيطة للزوجين بحيث تشترط على الزوج أنه إذا وهب لزوجته شيئًا أن ترده فى حالة الخلع.. وبهذا تتحول «الهبة» إلى «دين مدنى» يرد فى حالة طلب الزوجة الخلع.. أما القول بعدم شرعية الخلع فهو أمر لاحساب عليه فى الدنيا.. ولكن يعود إلى النوايا.

شروط الخلع

● يقول الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر إن أفضل مافى قانون الأحوال الشخصية الجديد هو إقرار نظام الخلع الذى كان معمولاً به فى صدر الإسلام.. وأقرته الشريعة الإسلامية..

ومع ذلك لم يكن مأخوذًا به فى القانون الحالى.

وردًا على الذين يعارضون قانون الخلع.. يقول دكتور أحمد عمر هاشم.. إن القرآن الكريم شرح الخلع وأيده بما لايدع مجالا للشك.. وذلك حين قال الله تعالى «ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله».. وقوله «فلا جناح عليهما بما افتدت به».

ويضيف د. أحمد عمر هاشم.. إنه بالرغم من أن الخلع شرِّع فى الإسلام إلا أنه ليس مبررًا للتلاعب بالعلاقة الزوجية.. وهذا مايجب أن يعرفه الجميع فهناك ثلاثة أنواع للخلع الذى شرًّعه الإسلام بحيث يكون هناك أسباب جوهرية تستند إليها الزوجة فى طلب مخالعة زوجها: ـ

وهذه الأسباب تجعلها تبغض الحياة معه وتجعل استمرار الحياة بينهما مستحيلا مما يخشى معه عدم قيامها بواجباتها بما يرضى الله.

٢ـ أما النوع الآخر فهو الخلع بدون مقتضى.. والمقصود منه لجوء المرأة إلى الخلع سعيا وراء أهوائها بغير وجود أضرار حقيقية تستحيل معها العشرة.. والمرأة التى تفعل ذلك تأثم إثما كبيرا لأنها تتلاعب بالعلاقة الزوجية وقدسيتها.. وهؤلاء النساء وصفهن الرسول صلى الله عليه وسلم «بالمنافقات».

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم عنهن أيضاً.. «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».. وعليه فإن هذا النوع من الخلع محظور شرعًا..

٣ـ أما النوع الثالث من أنواع الخلع فهو الخلع بمقتضى من الزوج.. المقصود به أن يلجأ الزوج للإضرار بزوجته عمدا حتى تطلب المخالعة.. وهذا أيضا محظور شرعا ولايحق للزوج فى هذه الحالة أن يأخذ مقابل الطلاق.. كقوله تعالى «ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن» أى لاتضيعوا المرأة لتتنازل.

الخلع.. الذى شرعه الله

ويؤكد قائلا.. ومعنى هذا أن الخلع الذى شرعه الإسلام والذى يراد تطبيقه فى القانون ليس فيه مايزعمه البعض من فوضى وتلاعب..

وثيقة الزواج الجديدة أمان للزوجين

أما مأذون منطقة أبو النمرس محمد محمود الفقى.. فيؤكد على ضرورة التزام أسرة الزوجة عند عقد الزواج بوثيقة الزواج الجديدة حفاظا على حقوق الزوجين وأمانا

لهما فهى تحافظ على حق كل من الزوج وإذ تشترط هذه الوثيقة على الزوج أن يقرر معاشاً محدداً للزوجة إذا طلقها.. وألا يتزوج بأخرى إذا اشترطت الزوجة عليه ذلك وإلا أصبح العقد مفسوخاً.. كما لايستطيع الزوج الاقتران بزوجة أخرى إلا بإذن كتابى من زوجته.

ويضيف قائلا لابد من تسجيل المهر بالوثيقة ومؤخر الصداق حماية لحقوق الزوجين.

● وتشير الدكتورة عزة كريم أستاذة علم الاجتماع بالمعهد القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.. إلى أن أى قانون جديد لابد أن يكون به بعض ثغرات أو نقاط ضعف.. وهذا ماحدث فى قانون الخلع.. إذ أن عبارة الصداق المسمى بيننا والتى تستبدل بقيمة المهر الحقيقى الذى دفع للزوجة أثناء عقد القران.. أو عقد الزواج هذه العبارة تمثل ثغرة كبيرة جدا تستغل فى قانون الخلع من قبل الرجل فقد يرغم الزوج الذى طالبة الزوجة بمخالعته أمام القاضى أنه دفع مهرًا كبيرًا.

وأنه لم يسجل ذلك فى عقد الزواج.. وتطالب الزوجة من قبل المحكمة بدفع هذا المهر حتى يحكم لها بخلع زوجها.. وانتهاء العلاقة الزوجية.. وتستغل تلك الجزئية

بأن يأتى الزوج بشاهدى زور ليقولا أمام المحكمة أنهما شهدا الزوج يدفع هذا المهر والذى قرره الزوج.

ويرجع تقدير الموضوع برمته إلى القاضى الذى يصدر حكمه بناء على الحالة الاجتماعية للزوجين وقد يفعل أهل الزوجين ذلك بأن لايسجلوا مقدار المهر الحقيقى المدفوع للزوجة فى قسيمة الزوج.. هربا من دفع الضرائب للحكومة..

ومن هناك تظهر أهمية الالتزام بوثيقة الزواج الجديدة.. فهى وثيقة تهم حياتنا بأكملها وتضمن للزوجين حقوقهما بالفعل.. فهى وثيقة تمثل تعاقداً مهماً للغاية بكل مافيها من بنود ونصوص تضع من خلالها شروطاً للعلاقة الزوجية لضمان نجاحها.

وقد ظهر بالفعل قيمة وثيقة الزواج الجديدة خاصة فى أحوال قضايا الخلع.. والتى تعتمد فى إصدار الحكم فيما على ماهو مدون بوثيقة الزواج من المهر المحدد.. أو عدمه.

ويقع العبء الأكبر لمعالجة هذه الثغرة على القاضى الذى ينظر قضايا الخلع.. فعليه أن يعالج هذه الثغرات المهمة فى تقرير مصير الزوجة.. التى تدفع عمرها مع زوج

ثم تدفع أموالها هربا بجلدها منه أيضا.. وأن يحاول القاضى دراسة أحوال الزوجة المالية والاقتصادية بالفعل حتى لاتقع فى مشكلة أكبر.. وهى كيفية سداد المهر الذى قد يزعم الزوج المخلوع أنه دفع عند عقد الزيجة وأن يكون الحكم هنا فى هذه النوعية من قضايا الأحوال الشخصية الالتزام فيها بجانب الحيادية والمنطقية.

ولهذا أدعو وأنادى.. بأن يخضع القضاة المختصون بنظر قضايا الأحوال الشخصية لدورات تدريبية فى المعاهد الاجتماعية المتخصصة فى مفردات الأسرة المصرية. والحكم من خلال المناخ الاقتصادى والاجتماعى والثقافى لهذه الأسر لتتحقق العدالة بالفعل من خلال منظور أكبر بواقع هذه الأسر ومشاكلها.. وألا تصدر الأحكام فى مثل هذه النوعية من القضايا من جانبها القانونى فقط.

دور المأذون

كما لانستطيع أن نتجاهل الدور المهم والجوهرى للمأذون والذى يقوم بعقد الزيجات المختلفة.. لأن له من الالتزام بشروط أثناء عقد الزواج.. وأن تتوافر فيها أيضًا شروط.

أولا.. على المأذون أن يقوم بتوعية أسرة الزوجين بأهمية تسجيل المهر فى وثيقة الزواج.. ليحفظ حقوق الزوجين.. كما عليه أن يلتزم بالتمسك بوثيقة الزواج الجديدة التى تتضمن شروطاً تحمى الزوجين.. وألا يعقد القران.. إلا بتلك الوثيقة الجديدة.

ولهذا فلابد أن تتوفر بالمأذون شروط ومواصفات.. أن يكون خريج جامعات وكليات الشريعة الإسلامية حتى يمتلك الوعى الكامل لتوعية الزوجين مثل حقوقهما الشرعية مثل عقد الزواج ومناقشتهما فى التفاصيل والمشاكل التى قد يتعرضان لها.

وأن يتمسك بتدوين قيمة المهر الحقيقى.. بتلك الوثيقة.. لحماية الزوجين!! وتضيف الدكتورة عزة كريم.. قائلة.. إن دور وسائل الإعلام مهم وضرورى فى توعية المواطنين بأهمية الالتزام بوثيقة الزواج الجديدة حفاظا على حقوقهم.

حالات لقضايا خلع

يقول أمين عام محكمة زنانيرى.. إن قضايا الخلع وصلت إلى خمسة آلاف قضية.. وهناك أسباب دفعت أصحابها لرفع هذه القضايا.. من هذه الحالات: ـ

الحالة الأولى: ـ كانا زميلين بالجامعة تعلق قلباهما.. وتحولت مشاعرهما إلى حب جارف كبير.. وبعد تخرجها فى الجامعة وتم تعيينه مهندسا.. تقدم إلى خطبتها واستمرت خطبتهما شهوراً ثم عقد قرانهما.. بعد أن قرر الحبيب أن تجهيز الشقة.. لن يتحاوز ثلاثة أشهر.. وبدأت المراوغة.. مرت الشهور ثم سنة وبعدها سنة ثانية وثالثة. والزوج يراوغ فى تأثيث شقة الزوجية.

واضطرت الحبيبة إلى رفع قضية خلع للتخلص من هذا المراوغ وقامت برد جنيه واحد هو الصداق المسمى بينهما فى عقد الزواج.. وحصلت على حريتها بعد أن تنازلت عن جميع حقوقها الشرعية والقانونية!!

الحالة الثانية: ـ تقول الزوجة.. تعلمت حتى حصلت على شهادتى الجامعية.. وتزوجت تاجرا.. ونتيجة لقلة خبرته وعدم تعليمه قام بتغيير نشاطه فى عمله فاشترى ورشة ميكانيكا... وتدهور الحال به فأغلق الورشة.. ثم عمل سائقاً على سيارة ميكروباص بالأجرة.. واكتسب من خلال عمله الجديد سلوكيات سيئة وأصبح يتعامل معى بشكل لاأخلاقى مستفز.. بينما أنا أعمل مدرسة لإنجليزى فى مدرسة ثانوية.. وتضخمت الفجوة الثقافية

والاجتماعية بيننا.. فلم أجد سوى رفع قضية خلع من زوجى.. وحصلت على الطلاق..

الحالة الثالثة: ـ الزوجة تعمل مدرسة.. والزوج محاسب بأحد البنوك نشأت قصة حب بينهما منذ أيام الدراسة الثانوية وتزوجا.. واستمرت الحياة الزوجية ١٨ عاما.. رزقا خلالها بثلاثة أطفال.. أكبرهم ١٤ سنة وأصغرهم ثلاث سنوات.. وكانت الحياة الزوجية بينهما تسير طبيعية إلى أن تغيرت سلوكيات الزوج.. فأصبح يعامل زوجته بوحشية وقسوة.. وتحولت كلماته إلى سوط يلسعها ليل نهار.. يتطاول بألفاظ جارحة ومهينة طوال الوقت عليها.. لايحترم أحدًا من أهلها.. يهينها أمام أولادها وأفراد أسرتها.. حاولت معه مرارا وتكراراً أن يتراجع في تصرفاته وسلوكه.

وكان يسد أذنيه فلا يسمع ولا يستجيب.. حتى كرهت الزوجة شريك حياتها.. وعشرة العمر الطويلة ورفعت قضية خلع أمام المحكمة للضرر المعنوى الواقع عليها.

ولم تطلب شيئاً سوى الاحتفاظ بأولادها.. الثلاثة.. ومازالت القضية منظورة أمام المحكمة.

الحالة الرابعة: ـ هى.. محاسبة.. وهو مهندس بترول تزوجا.. وبعد ثلاثة شهور وقع للزوج حادث سيارة أثر على حياته الجنسية.. مما دفع الزوجة إلى أن تخشى على نفسها الفتنة ووقع عليها ضرر كبير.. وطالبت أمام المحكمة بخلع الزوج.. طالبها الزوج برد ٢٠ ألف جنيه قيمة المهر.. والذى لم يسجل فى وثيقة الزواج.. وأكدت الزوجة أن الزوج كاذب فى زعمه لهذا المبلغ الكبير.. ومازالت القضية منظورة أمام المحكمة.

الحالة الخامسة: ـ تقول الزوجة.. حصلت على البكالوريوس.. وتمت خطبتى مباشرة إلى زميلى بالجامعة الذى أحبه.. وبعد فترة قصيرة من زواجنا اكتشفنا أن هناك فروقاً كبيرة بين شخصيتنا فرفعت دعوى طلاق خلع على زوجى.

الحالة السادسة: ـ تقول.. تزوجت قبل عشر سنوات.. الجميع يؤكدون جمالى وثقافتى.. أتقن ثلاث لغات.. أهوى الرسم وأعزف البيانو.. كانت قصة حب تربطنى بزميل لى بالجامعة الأمريكية انتهت برفض أهلى له لاستهتاره ومجونه.. واعتماده التام على أبيه الثرى.. وعدم تحمله لأية مسئولية.. ورغم حبى له إلا أننى قبلت الأمر بعد أن

اقتنعت بوجهة نظر أسرتى.. وأسباب رفضها له.. ولم يمض وقت طويل حتى تزوجت أول شاب تقدم لى.. رجل أعمال من أسرة ثرية جداً.. قدم نفسه كأفضل مايكون حتى أن الجميع انبهروا به.. وأقنعونى بأنه نموذج نادر.. وأننى لن أجد مثيلا له.. وأن حياتى ستكون رائعة بعد ماأظهره من مشاعر حبه الفياض وأبدى تمسكه الشديد.

وبعد الزواج تبدل الحال وظهرت حقيقة هذا الشاب وظهر لى بأننى لم أكن سوى شىء كأى شىء وجد «نفسه فيه» وأراد تملكه أو اقتناءه مجرد تحفة فى قائمة ممتلكاته!!

وتكمل الزوجة كلماتها قائلة.. حاولت أن أغمره بالحب والاهتمام والرعاية والحنان حتى يشعر بوجودى.. ولكنه كان يعتبر هذا نوعاً من الملاحقة أو الحصار أو الرغبة فى احتوائه.. وكلما حاولت الاقتراب منه كان يصدنى وكأننى أرتكب جريمة ضده..

وتصمت الزوجة قليلا كأنها تستعيد مشهداً سينمائياً من الذاكرة ثم تقول اللحظات الوحيدة التى كان يحسن معاملتى فيها أو يقترب منى يجب يستوجبه الموقف.. كانت عند حضورنا مثلا حفل عشاء يضم رجال أعمال وزوجاتهم

لدرجة أننى كنت أشعر أنه يستخدمنى كوسيلة لديكور اجتماعى مطلوب فىّ قبل هذه المواقف ليس إلا.. وماكان يؤلمنى هو أنه لم يكن يكترث إذا ماحاول بعض الحضور الاقتراب منى بهدف الإيقاع بى واصطيادى إذا جاز التعبير.

وتستطرد الزوجة فى كلماتها بأسى.. فتقول كانت دهشتى لا حدود لها عندما أبلغته بأن أحد رفاقه دس وريقة عليها رقم تليفون خاص به فى يدى.. وطلب منى محادثته لأن لديه اهتماماً خاصًا بى. فوجئت برد فعله السلبى وتصويره الأمر كشىء عادى لايستحق التوقف عنده.. وعندما سألته.. هل أحادثه... فقال «زى ماتحبى؟!!».

الأخطر.. أننى اكتشفت خيانته لى ليس مع امرأة واحدة بعينها.. وإنما مع كثيرات بينهن جارات وأقارب وزوجات أصدقائه.. وسكرتيرات وخادمات أيضا.. وعندما صارحته بالأمر رد بأن السبب هو انشغالى عنه بطفلنا.

وتحول البيت إلى ساحة للمشاكل والمشاجرات والإهانات وحتى الضرب.. وأصبحت لاأحتمل العيش مع هذا الرجل الذى لايطاق!! وأصبحت حياتى مع زوجى

مستحيلة.. ولهذا رفعت قضية خلع أمام المحاكم.. ومازلت أنتظر قرار حصولى على حريتى وحياتى الضائعة!! ..

ومن دعاوى الخلع النادرة التى شهدت أروقة المحاكم النظر فيها أقامت سيدة عجوز تبلغ من العمر ٦٤ عامًا ضد زوجها ٧٢ عاما قضية خلع.. قالت الزوجة فى أسباب خلعها لزوجها.. أنها عاشت معه مايقرب من ٤٨ عامًا.. وأنجبا خلالها ٥ أبناء تزوجوا جميعهم وتركوها وحيدة.. وحالتها الصحية سيئة للغاية.. وزوجها يخرج من الصباح ولايعود إلا عند قدوم الليل ثم يذهب إلى المقهى ليجالس أصدقاءه فى الجزء الباقى من الليل.. وأكدت الزوجة العجوز أنها شعرت بملل كبير من نوعية هذه الحياة ومن الإلحاح على زوجها بألا يتركها وأمام المحكمة حاول القاضى الذى ينظر القضية مصالحة الزوجين بعد أن أخذ تعهداً من الزوج على زوجته بأن يتابعها ويراعيها دائما..

وأقامت مهندسة دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية تطلب فيها الخلع من زوجها.. وقالت فى دعواها.. أنها تبغض الحياة معه وتخاف ألا تقيم حدود الله.. وأنها لاتستطيع أن تكمل حياتها الزوجية معه.. وجاء فى

صحيفة دعواها.. أنها تزوجت منه منذ ثلاث سنوات ولم تشعر فى أى يوم من الأيام بالأمان والراحة.. فبعد أن قضت شهر العسل.. بدأ فى الظهور على حقيقته تبدلت أخلاقه وسلوكياته على عكس طباعة أيام الخطوبة.. وقررت التنازل عن جميع حقوقها المالية التى سئمت منها.. وأصدرت المحكمة حكمها فى هذه الدعوى وقضت بتطليق الزوجة من زوجها طلقة بائنة للخلع..

وعلى نفس شكل تلك الدعوى.. أصدرت محكمة الأحوال الشخصية بالجيزة أحكاما تقضى بخلع أكثر من ست زوجات فى جلسة واحدة من أزواجهن لشعورهن بالضيق من أزواجهن وقررن جميعا تنازلهن عن مستحقاتهن المالية والشرعية تجاه أزواجهن.. وقبل أن تصدر المحكمة حكمها أحالت الدعاوى إلى لجنة محكمى الأزهر الشريف.. والتى تقترح الصلح على الطرفين عندما رفض قاضى المحكمة بتطليقهن!!

ومن دعاوى الخلع الغريبة التى شهدتها المحاكم المصرية قضية طلبت فيها طالبة جامعية الخلع من زوجها قبل أن تتزوجه من الأساس حيث إنها اتفقت معه على الأرتباط وبالفعل تقدم لخطبتها ووعدها وأهلها أن يؤثث شقتها فى

فترة أقصاها ثلاث سنوات.. وبعد عقد القران.. لم يلتزم الزوج بإتمام الشقة.. فأقامت الزوجة دعوى خلع أمام محكمة الأحوال الشخصية بعد أن رفض الزوج تطليقها.

وهناك أيضا دعوى أقامتها زوجة ضد زوجها التاجر بعد أن استمر الزواج بينهما ١٤ عاما.. وكانت من أغرب الدعاوى التى تنظرها محكمة الأحوال الشخصية حيث قالت الزوجة إنها حاصلة على مؤهل الثانوية العامة وزوجها حاصل على دبلوم التجارة ويعمل تاجراً

وبعد أن استمر الزواج ٨ سنوات طلبت منه أن تكمل تعليمها الجامعى إلا أنه أخذ يرفض بدافع الحقد والغيرة حتى لاتكون أفضل منه.. إلا أنها صممت أن تكمل مشوارها التعليمى.

والتحقت بكلية الحقوق بالفعل وأتمت هذه المرحلة التعليمية بتفوق حيث حصلت على تقدير جيد وبعدها نشبت بينهما خلافات فهى ترغب فى العمل بمهنتها وألا تقتصر على أعمال المنزل وهو رافض ذلك رفضا تاما.. رغم رغبتها الشديدة فى العمل والدخول في الحياة وإثبات

الذات.. ولم تجد حلا.. إلا أن تلجأ للقضاء لكى تنهى هذه الحياة الزوجية التى لايوجد بها أى نوع من أنواع التفاهم.

الزواج الفاشل.. قنبلة على وشك الانفجار

ثبت علميا أن الزواج الفاشل الذى يشهد نكدا مزمنا يمكن أن يعرض حياة الأزواج لمخاطر صحية جسيمة تبدأ بارتفاع ضغط الدم وتنتهى أحيانا بالموت.

وقد انتهى العلماء بجامعة كاليفورنيا الأمريكية مؤخرا إلى نتائج مرعبة لمخاطر الخناقات الزوجية المستمرة.. وأثبتوا كما جاء فى دراستهم خطورة الخناقات الزوجية المستمرة.. وأثبتوا كما جاء فى دراستهم المنشورة بمجلة «الصحة النفسية» أن خناقة زوجية واحدة حامية الوطيس مدتها ١٥ دقيقة كفيلة بأن تحدث تغييرات سلبية على جهاز المناعة فى الجسم وأوعية القلب الدموية وضغط الدم.

وأشارت نتائج الأبحاث أيضا إلى أنه مع تعدد هذه «الخناقات» تتحول التغيرات السلبية فى هذه الأجهزة من حالة وقتية أو طارئة إلى حالة مستمرة ومزمنة يمكن أن تؤدى إلى أمراض قاتلة!!

وقد قام العلماء بهذه الدراسة التى استمرت ثلاث سنوات بالاتفاق مع مجموعة من الأزواج والزوجات على وضع كاميرات وسماعات فى منازلهم «خارج غرف النوم طبعا» وطلبوا منهم أن يتصرفوا على طبيعتهم تماما.. ثم تم تسجيل خناقاتهم على أشرطة فيديو.

وفى نفس الوقت كان باحثون يهرعون عقب الخناقة مباشرة إلى هؤلاء الأزواج والزوجات لرصد مستوى ضغط الدم ونشاط القلب ومقارنته بما كان عليه الحال قبل الخناقة.

ومن خلال تحليل الانفعالات ومتابعة التغيرات انتهت الدراسة إلى نتائج خطيرة منها.. أن الزوج الفاشل أو غير السعيد يهدد صحة أصحابه.. وأن الرجل أكثر عرضة من المرأة للخطر بسبب الضغط المستمر على جهازه المناعى وقلبه.. وأن كثرة المشاجرات الزوجية تؤدى مع الوقت إلى زيادة خطر الإصابة بأمراض القلب.. والمخ والشرايين والغدد الصماء.

وأكدت الدراسة.. أن الخطر يتزايد مع تزايد حجم الغضب الذى يصاحب هذه الخناقات أو المشاجرات وحسب الحالة العصبية لكل من الزوجين أثناء اندماجهما

فى المعارك الكلامية التى تتطور أحيانا إلى تشابك بالأيدى أو تراشق بالرصاص أو تبادل للطعنات بالسلاح الأبيض وهو الأمر الذى يتجاوز حدود البيت إلى ساحات القضاء.

وفى اعتقادى بعد استعراض هذه الدراسة المثيرة.. أن هذه الخناقات الزوجية أخطر وأشد وطأة ليس لأنها تنتهى عادة بجريمة.. وإنما لأنها أصلا لاتنتهى.. وإنما تمتد بأمتداد العمر!!

فهى فى كل مرة تنفض مؤقتا لتبدأ من جديد.. وعادة ماتنتهى وقتيا باستسلام الزوجة أو خضوع الزوج!!

الزوجة تستسلم لمطالب الزوج الظالمة.. وتتجاوز على مضض إهاناته المتكررة. ونكرانه لأبسط حقوقها المشروعة.. والزوج يخضع للأمر الواقع الذى تفرضه الزوجة!!

وفى كلتا الحالتين يكون الاستسلام والخضوع نوعاً من القهر الذى تحدثنا عنه وذعر الزوجين من أن تنتهى العلاقة الزوجية.. وفى كلتا الحالتين.. تستمر العلاقة لأسباب أبعد ماتكون ارتباطا بالمشاعر والأحاسيس

والعـواطف. أو الـروابط النفـسـيـة والروحـيـة أو وحـدة الهدف.. والمصير!!

● وهكذا تؤكد الدراسـات.. والأبحـاث العلمـيـة أن كل طرف يغامر بصحته.. وهى عادة مالاتدخل فى حساباته.

النكد الزوجى والمشاجرات
خطر على الخصوبة والإنجاب

كما تؤكد هذه الأبحاث والدراسات أن المشاجرات والمشاحنات والخناقات الزوجية عندما تسود العلاقة فإنها يمكن أن تؤدى إلى تأخر الإنجاب أو ظهور أطفال مشوهين بدنيا أونفسيا فيما بعد بسبب مشاعر الكراهية والعداء السافر الذى يخيم على هذه العلاقة!!

وتقول هذه الأبحاث والدراسات أنه أثناء اللقاء الزوجى تحدث تغييرات فسيولوجية تتعلق بميكانيكية حركة الحيوان المنوى الذى ينتقل إلى قناة فالوب حيث توجد

البويضة الأنثوية وتتم عملية الإخصاب..

وقد ثبت أن العوامل الطبيعية تلعب دورا كبيرا فى عملية الإخصاب والحمل.. فإذا كان الزوجان متحابين وتحدث مداعبة وملاطفة بينهما قبل اللقاء وتشتد رغبة كل منهما تجاه الآخر فإن المرأة تفرز سائلا فى منطقة المهبل وفى عنق الرحم يساعد على سرعة تحرك الحيوان المنوى فتزيد نسبة الإخصاب.

وأما إذا كان الجماع مجرد التزام من كلا الطرفين فسوف ينطلق الحيوان المنوى ببطء شديد نحو البويضة وتقل فرصة الإنجاب!!

كما أن الأطفال الذين يولدون لآباء يسود الحب والمودة بينهما يتمتعون بنوع من المناعة والصحة النفسية والبدنية.. لأن الأم أثناء الحمل لاتتعرض لإحباطات مباشرة.. أو انفعالات حادة تؤثر على حالتها النفسية والتى تؤثر بدورها على صحة الجنين!!

أما الأم المكتئبة الحزينة.. فإن جنينها يولد مشوها أو يفقد كثيرا من مهارات التواصل والتفاعل مع المجتمع المحيط به.. ومن ثم ذلك يؤثر على مهارات الطفل ومستوى ذكائه وعادة مايكون عصبى المزاج!!

ليست دعوى مفتوحة للخلع

ومايهمنا هنا.. هو أن أشير إلى أن هذا الحديث ليس دعوة مفتوحة للطلاق أو الخلع تشجيعا عليه أو دفعا إليه.. وإنما هو محاولة لفتح الملف الملغوم للزواج الفاشل.. ومحاولة إقناع كل زوجين بالاحتكام إلى صوت العقل.. وإظهار القدر الكافى من الشجاعة فى مواجهة المشاكل.. وتصحيح مسار حياتهما الزوجية.. وإغلاق الباب أمام كوارث محققة.. وإلا فليذهب كل لحال سبيله فى هدوء وبما يرضى الله.. ومهما كانت الخسائر من وجهة نظر أى طرف فإنها بالتأكيد ستكون محتملة.

فالزواج مودة ورحمة وليس عداوة وقسوة وهو سكن للنفس والروح والجسد.. وليس سجنا للنفس وعذابا للروح وهلاكا للجسد!!

كما أنها محاولة لحماية المجتمع من التفسخ الاجتماعى والانحلال الخلقى عندما يتخذ البعض من زواجه الفاشل مبررا أمام نفسه للسقوط فى بحر الرذيلة!

● إنها محاولة لنهج الطريق الأمثل عندما يستحيل العيش تحت سقف واحد.. والخروج من الباب الشرعى.. الذى يقى المجتمع ويلات الجنوح والانحراف والشذوذ..

ويبقى أفـراده شـر الموت كـمدا مـع رجل أو امـرأة يستـحـيل العيش معه أو معها!!

• الفصل الثامن

محكمة الأسرة .. أمل جديد للزوجين

فى أول العام القضائى الجديد أكتوبر ٢٠٠٣ أصبحت محكمة الأسرة حقيقة واقعة وذلك بعد أن وافق على قانون إنشائها المكون من إحدى عشرة مادة (١١ مادة) كل من مجلس القضاء الاعلى والمجلس الأعلى للهيئات القضائية مما يفتح الباب أمام رجل القانون المستشار وزير العدل السابق فاروق سيف النصر للتقدم بمشروع القانون للعرض على مجلس الشعب والشورى للموافقة عليه قبل أن يصدر قرار جمهورى من السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية.

ومحكمة الأسرة رأت النور اذن فى العام القضائى القادم وهى المحاكم التى سوف تختص بكل مايتعلق بقضايا الأحوال الشخصية.

وحتى يفهم ببساطة وبدون تعقيد الاختلاف بين محاكم الأسرة ومحاكم الأحوال الشخصية الحالية فإن أهم فارق هو أن المحكمة الجديدة تختص بنظر كل القضايا التى ترتبط بأول دعوى أحوال شخصية ترفع من أحد أفراد الأسرة غالبا مايكون رافع هذه الدعوة هو الزوجة التى يكون عليها حتى تتمكن من الانفصال عن زوجها فى حالة استحالة العشرة مثلا رفع دعوى تطليق تتفرغ منها دعاوى متعددة مثل الطاعة وطلب النفقة لها وللأبناء وحضانة الصغار ومسكن الحضانة والرؤية.. إلخ.

وفى القانون الحالى يكون على الزوجة التى بدأت برفع دعوى واحدة أن تجد نفسها فى مواجهة عشرات القضايا ويكون عليها أن تجرى يمينا ويسارا فى كل محكمة لحضور كل هذه القضايا جميعا فى محاكم مختلفة أو فى دوائر متعددة وبحيث يكون عليها أو وكيلها أن يشرح الموضوع من نقطة الصفر لكل قاض فى كل مرة.

أما بالنسبة لمحكمة الأسرة فهناك ملف واحد تودع به أوراق سائر الدعاوى المتعلقة بالأسرة الواحدة.

ولاشك أن تخصيص محكمة واحدة تنظر كل الدعاوى المرتبطة بالأسرة الواحدة فيه تسهيل للمتقاضين وتقصير لأمد التقاضى وفرصة أكبر للمحكمة لكى تلمس كل جوانب القضية وليس جزئية واحدة منها وبذلك تكون الفرصة أفضل لإقامة العدل وحتى لايتهم البعض محكمة الأسرة بالتحيز للمرأة فقد يكون المستفيد من وجودها هو الزوج.

وهناك مزايا أخرى لمحكمة الأسرة من بينها مثلا أن قانون إنشائها ينص على أن تتكون من ثلاثة قضاة فى درجتها الأولى والثانية على أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية.

أما بالنسبة للدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة وتشكيل المحكمة بهذه الصورة فيه دون شك ضمان أكبر لتحقيق العدالة.

وهناك إضافة تشريعية أخرى بالنسبة للدعاوى عند نظرها فى المحكمة الابتدائية مثل التطليق والتفريق

الجماعى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة فيوجب القانون حضور خبيرين أحدهما اجتماعى والآخر نفسى ويكون أحد الخبيرين على الأقل من النساء.

وقد أسند للنيابة العامة دور جديد فى محكمة الأسرة وهو دور التوفيق بين المتنازعين وذلك بهدف إنهاء النزاع صلحا بقدر المستطاع ويكون ذلك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ قيد الدعوى.

فإذا لم يحدث الصلح يجوز أن تمتد خمسة عشرة يوما أخرى باتفاق الخصوم فإذا لم تتمكن النيابة من إتمام الصلح تقدم الدعوى إلى المحكمة فى الجلسة المحددة لها.

ولعل من أهم الأحكام التى تضمنها مشروع قانون محكمة الأسرة هو إلغاء الطعن بطريق النقض فى الأحكام الاتفاقية الصادرة عن المحكمة حيث كان بعض القضايا يظل منظورا أمام القضاء سنوات طويلة يضيع فيها عمر المتقاضين.. وعمر المرأة التى صدر لها حكم استئنائى بالتطليق بشكل خاص.

ولاشك أن التشريع الخاص بإنشاء محاكم الأسرة والذى تأخذ به بعض الدول المتقدمة مثل أستراليا وكندا هو نقطة انطلاق جديدة فى تطوير تشريعاتنا الخاصة بالأحوال الشخصية.

الكاتبة:

● بدأت حياتها الصحفية بدار الهلال عام ١٩٨٢ ثم انتقلت للانضمام إلى فريق العمل بجريدة أخبار اليوم عام ١٩٨٣م.

● حصلت على ليسانس الآداب عام ١٩٨٣م.

● ثم حصلت على تمهيدى الماجستير من كلية الإعلام جامعة القاهرة عام ١٩٩٣.

● درست بالمعهد العالى للفنون المسرحية قسم دراما ونقد.

● أجرت الكثير من الحوارات السياسية مع عدد من

الوزراء والشخصيات الاجتماعية والعلمية والشخصيات العامة.

● عضو اتحاد الكتاب

● لها العديد من المؤلفات والدراسات الاجتماعية وعدد من المجموعات القصصية والروايات.

● من أهمها.. كتاب الزواج العرفى.. وكتاب الطلاق يبدأ من الفراش.. والمجموعة القصصية «لاتعبث بى أيها الرجل» والمجموعة القصصية «ملمس الحرير» ورواية ضمائر تائهة.

الفهـرس

الفصل الثامن



- يتناول كتاب الخلع قضية مهمة.. ظهرت على سطح الأحداث الاجتماعية فى المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة.
- وهى قضية متشعبة لأكثر من جانب منها الشق التشريعى والشق القانونى.. والجانب النفسى والاجتماعى على الأفراد.. وخاصة المرأة المصرية!!
- كما يوضح الكتاب.. كيفية لجوء المرأة إلى هذا الإجراء القانونى وهو الخلع.. لمواجهة مشاكلها الحياتية مع الزوج.

الهيئة المصرية العامة للكتاب